IUGJEPS
Vol 29, No 4, 2021, pp 165 -196
ISSN 2410-5201
مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (2020-09-23)، تاريخ قبول النشر (2020-11-07)

ضوابط الاحتجاج بالحديث عند الإمام مالك

اسم الباحث: د. نور الدين عبد السلام مَسعي

اسم الجامعة والبلد: قسم الدراسات الإسلامية- كلية التربية الأساسية-الهيئة العامة للتعليم-الكويت

البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: Abdalssalam.noor8@gmail.com

https://doi.org/10.33976/IUGJIS.29.4/2021/6

الملخص:

هذا البحث يتناول موضوع ضوابط الاحتجاج بالحديث عند الإمام مالك، من خلال بيان شروطه في قبول رواة الأحاديث، والحكم بوثاقتهم، وشروطه في ثبوت الأحاديث والحكم بصحَّتها، وشروطه في العمل بالحديث بعد ثبوته، والاعتماد على الخبر بعد صحَّته. ويهدف بعد معرفة تلك الضوابط إلى التحقيق فيما اشتهر عن الإمام مالك من اشتراطه سلامة الراوي من البدعة مطلقاً، خلافاً لجمهور العلماء، والتحقيق في مسألة الاحتجاج بالمرسل، الّتي خالف فيها جمهور المحدِّثين في الظّاهر، والتحقيق في اشتراطه عدم مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة، الّذي انفرد به عن غيره من الأئمّة. وذلك وفق منهج الاستقراء والتحليل لأقوال الإمام مالك، والموازنة بين أقواله وأقوال غيره من العلماء في تلك المسائل، مع بيان الرّاجح عند الباحث في كلِّ مسألة منها.

ومن أهمّ النتائج والتوصيات: أنّ الإمام مالكاً اشترط في الراوي ألاّ يكون مبتدعاً مطلقاً؛ تحريًّا واحتياطاً للرواية. وأنّه لا يقبل المرسَل مطلقاً، وإنّما يشترط لذلك شرطين: أن يكون مرسِلُه عدلاً، وألاّ يرسِلَ إلاَّ عن الثقات. وأنّ المراد بعمل أهل المدينة الّذي يشترط في الحديث ألاّ يخالفه: العملُ النقليُّ المتواتِرُ. وأوصى البحث بدراسة: أسباب اختلاف المحدِّثين في مصطلح الحديث، ومراسيل الإمام مالك - دراسة تطبيقيّة نقديّة.

كلمات مفتاحية: ضوابط، الاحتجاج بالحديث، الإمام مالك.

The Protest Controls of hadith at Imam Malik

Abstract:

This research deals with the protest controls of hadith at Imam Malik by clarifying his conditions for accepting hadith narrators, judging their documentation, his conditions for applying hadith after being proven and reliance on alkhabar after its authenticity. After knowing these controls, this research aims to investigate what is known about Imam's Malik's conditions of the narrator's absolute safety from heresy, until the majority of scholars.This research also investigates the issue of protesting Hadith Almursal, in which Imam Malik apparently disagreed with the audience of narrators. And this research investigates Imam Malik's condition that the hadith does not violate what was done by AL Madina people, which Imam Malik was unique from other Imams. That is according to the method of induction and analysis of Imam Malik's words comparing with other scholars' words in these issues, with showing the most preponderant for every researcher in every issue. The most important results and recommendations : Imam Malik stipulates in narrator not to be an absolute innovator as an investigation and precaution of the narration. Imam Malik doesn't accept hadith Almursal only by two conditions: the sender must be righteous and the hadith should not be narrated as Almursal except by trusted scholars. What is meant by "Al Madina people work" which is stipulated in the hadith is that it does not violate recurrent transfer work. The research is recommended: a study of the reasons of difference among the ALmohadithins (the speakers of hadith in regard of the term of hadith and Imam Malik's Marasil, as a critical applied study.

Keywords: controls, protest of hadith, Imam Malik.

المقدِّمة:

الحمد لله حقَّ حمده، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وسلَّم، وعلى آله وصحبه.

أمّا بعد: فإنّه لا يخفى على أحدٍ مكانة الإمام مالك في الدِّين، ومنزلته بين علماء المسلمين عامَّة، وعلماء الحديث خاصّة؛ فهو أحدُ كبار أئمَّة الحديث، ونقَّاد الأخبار؛ الّذين يُرجَع إليهم في تمييز صحيح الحديث من ضعيفه، ومقبوله من مردوده، ويؤخذ بأقوالهم في جرح الرُّواة وتعديلهم، ومعرفة موثوقهم وضعيفهم.

قال الإمام ابن حبّان: «وكان مالك –رحمه الله– أوّل مَن انتقى الرجال مِن الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمّن ليس بثقة في الحديث، ولم يكنْ يروي إلّا ما صحَّ، ولا يحدِّث إلّا عن ثقة، مع الفقه، والدِّين، والفضل، والنُّسُك»(1).

ولمّا كان الإمامُ مالكٌ قد اشتُهر عنه في بابِ قبولِ الرُّواةِ والاحتجاجِ بهم: اشتراطُ سلامتِهم من البدعِ مطلقاً، واشتُهر عنه في بابِ قبولِ الأخبارِ وتثبيتها: الاحتجاجُ بالخبرِ المرسَلِ، واشتُهر عنه في بابِ العملِ بالأخبارِ: اشتراطُ عدمِ مخالفتِها لعملِ أهلِ المدينةِ = كان من المهمِّ كتابة بحث يبيّن ضوابط الإمام مالك في الاحتجاج بالحديث على وجه العموم، وموقفه من المسائل السابقة على وجه الخصوص، مع مقارنة قوله فيها بأقوال غيره من العلماء.

*** أوّلاً: أهميّة الموضوع:**

تبرز أهمِّيّة هذا الموضوع فيما يلي:

1. كونه يتعلَّق بواحد من كبار أئمّة الحديث المعروفين، الّذين يرجع إليهم في معرفة رواة الحديث ورجاله، وتمييز صحيحه من سقيمه؛ وهو الإمام مالك رحمه الله.
2. تنوُّع الموضوعات الّتي يتناولها بالدِّراسة؛ حيث إنّها تشمل علم الجرح والتعديل، وعلم التصحيح والتعليل، وعلم التعارض والترجيح.
3. كونه يُعنى باستكشاف ضوابط الإمام مالك وشروطه في قبول الرواة والحكم بوثاقتهم، وضوابطه في ثبوت الأخبار وتصحيح الرِّوايات والآثار، وضوابطه في العمل بالحديث بعد صحَّته والاعتماد على الخبر بعد ثبوته.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتلخَّص إشكاليّة هذا البحث وتساؤلاته فيما يلي:

1. ما ضوابط الإمام مالك في قبول الرواة والحكم بوثاقتهم؟
2. هل اشترط في شيء منها شرطاً خالف فيه غيره من الأئمّة؟
3. ما ضوابط الإمام مالك في تثبيت الأحاديث وتصحيحها؟
4. هل اشترط في ذلك شرطاً خالف فيه غيره من المحدِّثين؟
5. ما ضوابط الإمام مالك في الاحتجاج بالحديث الثابت، والعمل به؟

ثالثاً: أهداف الدِّراسة:

تهدف هذه الدِّراسة إلى ما يلي:

1. معرفة ضوابط الإمام مالك في قبول رواة الأحاديث، وشروطه في الحكم بوثاقتهم.

(1) ابن حبّان، الثقات (ج459/7).

2. معرفة ضوابط الإمام مالك وشروطه في ثبوت الأحاديث والحكم بصحَّتها.
3. معرفة ضوابط الإمام مالك في الاحتجاج بالحديث، والعمل به.
4. معرفة مواقف العلماء ممّا ذهب إليه الإمام مالك في هذه المسائل.
5. التحقيق ومعرفة الرّاجح فيما خالف فيه الإمام مالك غيره من العلماء من تلك المسائل.

*** رابعاً: الدراسات السّابقة:**

كُتب عن الإمام مالك وكتابه (الموطّأ) العديد من البحوث والدِّراسات، وممّا وقفت عليه منها:

1. أصول الحديث عند الإمام مالك، للدكتور/ أحمد يوسف أبو حليبة، بحث منشور في مجلّة الجامعة الإسلاميّة بغزّة، العدد: 1، سنة: 2001م.
2. معجم أقوال الإمام مالك في الرواة جرحاً وتعديلاً خارج كتاب تهذيب الكمال، للدكتور/ عبد العزيز مختار إبراهيم، بحث منشور في مجلّة كليّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة بجامعة إفريقيا العالميّة بالسودان، العدد: 37، سنة: 2006.
3. المدخل إلى موطّأ مالك، للدكتور/ الطاهر الأزهر خذيري، طبع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بدولة الكويت، سنة: 2008م.
4. الإمام مالك ومنهجه في الموطّأ، للباحثين: د/عبد العظيم خليل، ود/ عمر إدريس، بحث منشور في مجلّة الحجاز العالميّة المحكّمة للدراسات الإسلاميّة والعربيّة، العدد8، سنة: 2014م.
5. الإمام مالك وأثره في علم الحديث، للدكتور/ مشعل الحداري. وهو في الأصل مجموعة من الأبحاث العلميّة المحكّمة، طبعت بدار غراس بالكويت، سنة: 2015م.
6. المنهج الحديثي والفقهي للإمام مالك في موطّئه، بحث منشور ضمن مجموعة بحوث المؤتمر السنوي العالمي (الإمام4) للسنّة النبويّة، المنعقد في الكليّة الجامعيّة الإسلاميّة العالميّة بسلانجور بماليزيا، سنة: 2019م.

ولم أجد في هذه الدراسات وغيرها من تناول ضوابط الإمام مالك في الاحتجاج بالحديث بالدراسة والبحث. والمراد بالاحتجاج هنا: جعل الحديث حجَّة ودليلاً على الأحكام الشرعيّة.

خامساً: منهج البحث:

اتَّبعت في هذه الدِّراسة المنهج الاستقرائيَّ؛ بتتبُّع كلام الإمام مالك في الباب من مظانِّه، والمنهج التحليليَّ الاستنباطيَّ؛ بتحليل أقوال الإمام ونصوصه، واستنباط الضوابط منها، ومنهج الموازنة والمقارنة بين أقواله وأقوال غيره من الأئمّة والعلماء.

سادساً: خطَّة البحث:

جاء هذا البحث في: مقدِّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدِّمة: وفيها أهميّة الموضوع، وإشكاليّة البحث، وأهداف الدِّراسة، والدِّراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطّته.

المبحث الأوّل: ضوابط قبول الرواة عند الإمام مالك: وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: ضوابط قبول الرواة عند الإمام مالك.

المطلب الثّاني: الرواية عن أهل البدع عند الإمام مالك: وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: مذاهب المحدِّثين في الرواية عن أهل البدع.

الفرع الثّاني: مذهب الإمام مالك في الرواية عن أهل البدع.

المبحث الثّاني: ضوابط ثبوت الأحاديث عند الإمام مالك: وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: ضوابط ثبوت الأحاديث عند الإمام مالك.

المطلبُ الثّاني: الاحتجاج بالحديث المرسل عند الإمام مالك: وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: مذاهب المحدِّثين في الاحتجاج بالحديث المرسل.

الفرع الثّاني: مذهب الإمام مالك في الاحتجاج بالحديث المرسل.

المبحث الثّالث: ضوابط العمل بالحديث عند الإمام مالك: وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: ضوابط العمل بالحديث عند الإمام مالك.

المطلب الثّاني: خبر الواحد إذا عارضه عملُ أهل المدينة عند الإمام مالك: وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: مذاهب العلماء في خبر الواحد إذا عارضه عملُ أهل المدينة.

الفرعُ الثّاني: مذهب الإمام مالك في خبر الواحد إذا عارضه عملُ أهل المدينة.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث، وأهمُّ نتائجه وتوصياته.

المبحث الأوّل

ضوابط قبول الرواة عند الإمام مالك

يعدُّ الإمام مالك أحد كبار أئمّة الجرح والتعديل؛ فقد جعله الإمام ابن أبي حاتم في (تقدمة المعرفة)(2) على رأس الطبقة الأُولى من العلماء الجهابذة النُّقَّاد؛ الذين جعلهم الله علَماً للإسلام، وقدوة في الدِّين، ونقَّاداً لنقلة الآثار. وشهد له بذلك أقرانه ومعاصروه من الأئمّة؛ حتّى قال إمام أهل مكَّة سفيان بن عيينة: «ما كان أشدَّ انتقادَ مالكٍ للرجال، وأعلمَه بشأنه»(3).

وقال عنه الإمام ابن حبّان: «وكان مالكٌ –رحمه الله– أوّل مَن انتقى الرجال مِن الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمّن ليس بثقة في الحديث، ولم يكنْ يروي إلّا ما صحَّ، ولا يحدِّث إلّا عن ثقة(4)، مع الفقه، والدِّين، والفضل، والنُّسُك»(5).

ولهذا: اعتمد أهل الصنعة على الإمام مالك في معرفة الرواة، وخاصّة من أهل المدينة؛ حتّى صار من روى عنه مالكٌ منهم؛ فذلك أمارة على وثاقته، ومن أعرض عنه؛ فذلك أمارة على ضعفه. قال الإمام أحمد: «كان مالك بن أنس من أثبت الناس في الحديث، ولا تبالي أن لا تسأل عن رجلٍ روى عنه مالك بن أنس، ولا سيَّما مدينيّ»(6)، وقال الإمام عليُّ بن المدينيّ: «كلُّ

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج10/1). وينظر: ابن ناصر الدِّين، الردّ الوافر (ص14)؛ الذهبي، ذكر مَن يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص171، 176)؛ فقد ذكراه في الطبقة الأولى طبقات النُّقّاد المهرة الذين يقبل قولُهم في الجرح والتعديل.

(3) ينظر: البخاري، التاريخ الصغير (ج351/1)؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج23/1)؛ المزّي، تهذيب الكمال (ج111/27).

(4) وهذا الحكم يرجع إلى أحد اعتبارين: الأوّل: باعتبار من ذكرهم الإمام مالك في كتبه؛ فقد سأله أحدهم عن رجل؛ فقال: «هل رأيتَه في كتبي؟، قال: لا! قال: لو كان ثقة؛ لرأيتَه في كتبي». ينظر: مسلم، مقدِّمة صحيح مسلم (ج12/1). والثّاني: باعتبار الغالب؛ فقد قال ابن معين: «أتريد أن تسأل عن رجال مالك؟ كلُّ من حدَّث عنه ثقة؛ إلّا رجلاً أو رجلين». ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج17/1).

(5) ابن حبّان، الثقات (ج459/7).

(6) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج17/1). وقوله: (ولا سيّما مديني) فيه احتراز من روايته عن غيرهم؛ فإنّه ربّما روى عن الضعفاء لعدم معرفته بهم؛ ولذلك قال إسماعيل القاضي: «إنّما يعتبر بمالك في أهل بلده، فأمّا الغرباء؛ فليس يحتجُّ به فيهم». قال ابن رجب في: شرح علل الترمذي (ج387/1): «وبنحو هذا اعتذر غيرُ واحد عن مالك في روايته عن عبد الكريم بن أبي أميّة، وغيره من الغرباء».

مدنيٍّ لم يحدِّثْ عنه مالك؛ ففي حديثه شيء»[7].

وسيكون الكلام في هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأوّل: ضوابط الإمام مالك في قبول الرواة.

المطلب الثّاني: الرواية عن أهل البدع عند الإمام مالك.

المطلب الأوّل

ضوابط قبول الرواة عند الإمام مالك

قبل أن نذكر ضوابط الإمام مالك وشروطه في قبول الأخبار: من المهمّ أن نعلم أنّ أئمّة الحديث قد اتَّفقوا –من حيث الجملة– على الضوابط أو الشروط التي ينبغي توفُّرها في الرواة حتّى يحتجَّ برواياتهم. قال الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح: «أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنّه يشترط فيمن يُحتجُّ بروايته: أن يكون عدلاً، ضابطاً لما يرويه. وتفصيله: أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، متيقِّظاً غير مغفَّل، حافظاً إن حَدَّث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حَدَّث من كتابه. وإن كان يُحدِّث بالمعنى اشتُرِط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني»(8).

ولمّا اعترض بعضُهم على كلام ابن الصلاح السابق بكونِ اشتراطَ السلامةِ من خوارم المروءة إنّما قال به الشافعيُّ وأصحابُه؛ قال الحافظ العراقيُّ: «ولم يختلف قولُ مالك وأصحابه في اشتراط المروءة في العدالة مطلقاً»(9). يعني: في الشهادة والرواية.

وفيما يلي تفصيلُ شروطِ الإمامِ مالكٍ في الراوي الذي يحتجُّ بحديثِه؛ سواءٌ في ذلك ما وافق فيه غيرَه من الأئمّةِ، أو ما كان مختصًّا به:

أوّلاً: أن يكون راوي الحديثِ عدلاً ديّناً، ليس فاسقاً ولا سفيهاً:

والمراد بالعدالة: مَلَكةٌ تحملُ على ملازمةِ التَّقوى والمروءةِ(10).

والعدلُ: هو المسلم، البالغُ، العاقلُ، السّالمُ من أسبابِ الفسقِ، وخوارمِ المروءةِ(11).

ويدلُّ على هذا الشرط ممّا نُقل عن الإمام مالك: ما رواه يعقوب الفسوي[12] في (أخبار مالك) عن معنِ بنِ عيسى عن مالك بن أنس أنّه كان يقول: «لا تأخُذِ العلمَ من أربعةٍ، وخُذْ ممّن سوى ذلك: لا تأخُذْ من سفيهٍ معلنٍ بالسَّفَه، وإن كان أروى

(7) ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي (ج2/ 324). وهذا الحكمُ أغلبيٌّ؛ ولهذا قال ابن رجب عقِبه: «وهذا على إطلاقه فيه نظر؛ فإنّ مالكاً لم يحدِّث عن سعد بن إبراهيم، وهو ثقة جليل، متّفق عليه».

(8) ابن الصلاح، علوم الحديث (ص136– ومعه: التقييد والإيضاح).

(9) العراقي، التقييد والإيضاح (ص137).

(10) ينظر: ابن حجر، نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص69).

(11) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص136– ومعه: التقييد والإيضاح). ويخرج باشتراط العدالة: الكافرُ، والصبيُّ، والمجنونُ، والفاسقُ، والمتّهمُ بالكذبِ، والكذّابُ، ومخرومُ المروءةِ. ينظر: السخاوي، فتح المغيث (ج98/1)؛ العبد اللطيف، ضوابط الجرح والتعديل (ص12–14).

(12) الفسوي، المعرفة والتاريخ، (ج383/1).

الناس. ولا تأخُذْ من كذّاب يكذِب في أحاديث النّاس، إذا جرّب ذلك عليه، وإن كان لا يتَّهم أن يكذِب على رسول الله ﷺ. ولا من صاحب هوًى يدعو النّاس إلى هواهُ. ولا من شيخٍ له فضلٌ وعبادةٌ، إذا كان لا يعرِف ما يحدِّث».

فظهورُ السَّفهِ والفسقِ من الراوي قولاً أو فعلاً يتنافى مع شرطِ العدالةِ والدِّيانةِ؛ كما قال ابنُ حبّان في (كتاب المجروحين): «ومنهم: المعلنُ بالفسق والسَّفَه، وإن كان صدوقاً في روايته؛ لأنّ الفاسقَ لا يكونُ عدلاً، والعدلُ لا يكونُ مجروحاً، ومن خرَج عن حدِّ العدالةِ، لا يعتمدُ على صدقِه، وإن صدَق في شيءٍ بعينِه في حالةٍ من الأحوالِ؛ إلَّا أنْ يظهَر عليه ضدُّ الجرحِ؛ حتّى يكونَ أكثرُ أحوالِه طاعةً لله عزَّ وجل، فحينئذٍ يحتجُّ بخبرِه، فأمّا قبلَ ظهورِ ذلك عنه؛ فلا»[13].

وممّن ضعَّفه الإمامُ مالكٌ لافتقادِه شرطَ العدالةِ في الدِّينِ: إبراهيمُ بن أبي يحيى الأسلمي؛ فقد روى ابنُ أبي حاتم[14] بسنِده عن بشر بن عمر قال: «نهاني مالكٌ عن إبراهيمَ بنِ أبي يحيى، قلتُ: من أجلِ القدَرِ تنهاني عنه؟ قال: ليس هو في دينِه بذلك». وفي رواية قال –لما قيل له: أكان ثقةً؟–: «لا! ولا ثقةً في دينِه».

ثانياً: أن يكونَ الراوي صدوقاً، لا كذَّاباً، ولو في حديثِ النّاسِ:

لأنّ من كذَب في حديثِ الناس لا يؤمنُ أن يكذبَ في حديثِ رسولِ الله ﷺ؛ ولهذا يكونُ متَّهماً بالكذبِ، ويُتركُ حديثُه لذلك[15].

وهذا الشرطُ داخلٌ في الشرطِ الأوّلِ (العدالة)، وإنّما فصلتُه عنه؛ لورودِ التَّنصيصِ عليه فيما نُقل عن الإمامِ مالك؛ كما سبق في خبرِ معنِ بنِ عيسى عنه أنّه قال: «لا تأخُذِ العلمَ من أربعةٍ، وخُذْ ممّن سوى ذلك...»، ثمّ قال: «ولا تأخُذْ من كذّاب يكذِب في أحاديث النّاس، إذا جرّب ذلك عليه، وإن كان لا يُتَّهم أن يكذِب على رسول الله –صلى الله عليه وسلَّم–...».

وممّن ترك الإمامُ مالكٌ حديثَه، وحذَّر منه؛ لأجلِ اتِّهامِه بالكذب: حسين بن عبد الله بن ضميرة المديني؛ فقد روى عنه العقيليُّ[16] بسنده أنّه قال: «إنّ هاهنا قوماً يحدِّثون في هذا المسجدِ، –يعني: مسجدَ النبيِّ ﷺ– يكذِبون، منهم حُسَين بن ضُمَيرة».

ثالثاً: ألّا يكون الراوي مبتدعاً: وهذا الشرطُ سيأتي الكلامُ عليه مفصَّلاً في (المطلب الثّاني) من هذا المبحث، وإنّما ذكرتُه هاهنا حصراً للشروط، ومراعاةً للترتيب؛ بتقديمِ الشروطِ الرَّاجعةِ إلى العدالةِ، على الشروطِ الرَّاجعةِ إلى الضبطِ.

رابعاً: أن يكون الراوي ضابطاً متقناً:

والضبطُ نوعانِ: ضبطُ صدرٍ، وضبطُ كتابٍ.

فضبطُ الصدرِ: أن يكونَ الراوي يقظاً غيرَ مُغَفَّل، بل يحفظُ ما سمعَه، ويُثْبِتُه؛ بحيث يتمكّنُ من استحضارِه متى شاء، مع علمه بما يحيلُ المعاني إن روى بالمعنى.

وضبطُ الكتابِ: صيانتُه لديه منذ سمع فيه، وصحَّحه، إلى أن يُؤدِّيَ منه[17].

---

(13) ابن حبّان، المجروحين (ج79/1).

(14) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج126/2).

(15) ينظر: ابن حجر، نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص126).

(16) العقيلي، الضعفاء الكبير (ج265/2).

(17) ينظر: ابن حجر، نزهة النظر (ص69)؛ السخاوي، فتح المغيث (ج16/1). ويخرجُ باشتراط الضبطِ: كثرةُ الوهمِ، وكثرةُ مخالفةِ الراوي لمن هو أوثقُ منه أو لجمعٍ من الثِّقاتِ، وسوءُ الحفظِ، وشدَّةُ الغفلةِ، وفحشُ الغلَطِ، وجهلُ الراوي بمدلولاتِ الألفاظِ ومقاصِدِها وما يُحيلُ معانيَها، وتساهلُ الراوي في

وممّا يشهد لهذا الشرطِ: ما رواهُ ابنُ وهب عن مالك قال: «أدركتُ بهذه البلدةِ أقواماً لو استُسقي بهم القطرُ لسقُوا، قد سمعُوا العلمَ والحديثَ كثيراً، ما حدَّثتُ عن أحدٍ منهم شيئاً؛ لأنهم كانوا ألزمُوا أنفسَهم خوفَ الله والزهدَ، وهذا الشأنُ –يعني: الحديثَ والفتيا– يحتاجُ إلى رجلٍ معه تُقًى، وورعٌ، وصيانةٌ، وإتقانٌ، وعلمٌ، وفهمٌ؛ فيعلمُ ما يخرُج من رأسِه، وما يصلُ إليه غداً. فأمّا رجلٌ بلا إتقانٍ، ولا معرفةٍ؛ فلا يُنتفَعُ به، ولا هو حجّةٌ، ولا يُؤخَذ عنهم»(18).

والإمامُ مالكٌ يشترطُ في الراوي أن يكونَ ضابطاً حديثَه ضبطَ صدرٍ؛ وإلَّا فلا تقبلُ روايتُه؛ فلا حجّةَ عنده إلَّا فيما رواهُ الراوي من حفظِه وتذكُّرِه؛ فقد روى الخطيبُ(19) بسنده عن أشهب قال: «وسُئل مالكٌ: أيؤخذُ ممّن لا يحفظُ، وهو ثقةٌ صحيحٌ؛ أيؤخذُ عنه الأحاديثُ؟ فقال: لا يُؤخذُ منه، أخاف أن يُزادَ في كتبه بالليل».

قال الحافظُ ابنُ حجر: «هذا وإن كان صريحاً في أنّه لا يُؤخذُ عمّن لا يحفظ؛ فإنّ العملَ في القديمِ والحديثِ على خلافِه، لا سيَّما منذ دُوِّنتِ الكُتب»(20).

وقد كان الإمامُ مالكٌ يستعملُ هذا الشرطَ في أخذه عن شيوخِه؛ فيطرحُ حديثَ الراوي لأدنى شكٍّ منه، أو تردُّدٍ في حفظِه وضبطِه؛ فقد رُوي عنه أنّه قال: «أتيتُ زيدَ بنَ أسلمٍ، فسمعتُ حديثَ عمرٍ: أنّه حمل على فرسٍ في سبيلِ اللهِ، فاختلفتُ إليه أيَّاماً أسألُه عنه فيحدِّثني؛ لعله يدخلُه فيه شكٌّ، أو معنى؛ فأترك؛ لأنّه كان ممَّن شغله الزهدُ عن الحديثِ»(21).

وقد عمل الإمامُ مالكٌ بهذا الشرطِ حتّى مع نفسِه، وفي حديثِه؛ فعن الإمام الشافعيِّ قال: «كان مالكٌ إذا شكَّ في بعضِ الحديثِ طرحه كلَّه»(22).

وممّن ضعَّفه الإمام مالكٌ، وترك حديثَه لافتقادِه شرطَ الضبطِ والإتقانِ: عاصمُ بن عُبيد الله العُمريُّ؛ فقد قال عنه ابنُ حبّانَ: «وكان سيِّءَ الحفظِ، كثيرَ الوهمِ، فاحشَ الخطأ؛ فتُرك من أجلِ كثرةِ خطئِه»، وروى عن مالك أنّه قال: «عجباً من شعبة هذا الذي ينتقي الرجالَ وهو يحدِّث عن عاصمِ بن عبيد الله»(23).

خامساً: أن يكون راوي الحديث فقيهاً، عالماً بما يروي، فاهماً لمعاني ما يحدِّثُ به:

فمن شروط الراوي الذي يحتجُّ بروايتِه: العقلُ لما يحدِّثُ به(24). والعلمُ بما يُحيلُ معانيَ ما يرويه، ومعنى ذلك –كما قال ابنُ حبّان–: «أن يعلم من الفقه بمقدارَ ما إذا أدَّى خبراً، أو رواهُ من حفظِه، أو اختصره = لم يُحِلْهُ عن معناه الذي أطلقه رسولُ الله ﷺ، إلى معنى آخر»(25).

وقد جاء التنصيصُ على هذا الشرطِ صريحاً عن الإمامِ مالك؛ وذلك فيما رواهُ ابنُ وهب عنه أنّه قال: «ما كنّا نأخذُ الحديثَ إلَّا من الفقهاءِ»(26).

مقابلةِ كتابِه، وتصحيحِه وصيانتِه. ينظر: ابن حجر، نزهة النظر (ص107)؛ السخاوي، فتح المغيث (ج98/1)؛ العبد اللطيف، ضوابط الجرح والتعديل (ص14).

(18) ينظر: عياض، ترتيب المدارك (ج137/1).

(19) الخطيب البغدادي، الكفاية (ص227).

(20) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (ج1/ 268).

(21) ينظر: عياض، ترتيب المدارك (ج137/1).

(22) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج14/1)؛ ابن عبد البر، التمهيد (ج63/1).

(23) ينظر: ابن حبّان، المجروحين (ج127/2).

(24) ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي (ج22/2–23).

(25) ابن حبّان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع (ج109/1).

(26) ينظر: عياض، ترتيب المدارك (ج139/1).

كما يدلُّ عليه كذلك: ما سبق في خبر معنِ بنِ عيسى عن مالك؛ فإنّه قال: «لا تأخذِ العلمَ من أربعةٍ، وخُذْ ممّن سوى ذلك...»، ثمّ قال: «ولا من شيخٍ له فضلٌ وعبادةٌ، إذا كان لا يعرِف ما يحدِّث».

وما جاء في الخبرِ الآخَرِ؛ الذي رواه ابن وهبٍ؛ فإنّه قال فيه: «وهذا الشأنُ يحتاجُ إلى رجلٍ معه تُقىً، وورعٌ، وصيانةٌ، وإتقانٌ، وعلمٌ، وفهمٌ؛ فيعلمُ ما يخرُج من رأسِه، وما يصلُ إليه غداً. فأمّا رجلٌ بلا إتقانٍ، ولا معرفةٍ؛ فلا يُنتفَعُ به، ولا هو حجَّةٌ، ولا يُؤخَذ عنهم».

وإذا كان جمهور المحدِّثين يشترطون هذا الشرطَ؛ لجوازِ روايةِ الحديثِ بالمعنى؛ فإنّ الإمامَ مالكاً مع اشتراطِه هذا الشرطَ: كان يمنع من روايةِ الحديثِ بالمعنى في المشهورِ عنه(27)؛ إمعاناً في التحرّي، والاحتياطِ لحديثِ رسولِ الله –صلَّى الله عليه وسلَّم–؛ فقد روى الخطيبُ(28) عن معنِ بن عيسى قال: «سألتُ مالكاً عن معنى الحديث؛ فقال: أمّا حديثُ رسولِ الله –صلَّى الله عليه وسلَّم– فأدِّهِ كما سمعتَه، وأمّا غيرُ ذلك؛ فلا بأسَ بالمعنى».

وروى القاضي عياضٌ(29) عن معنٍ قال: «كان مالك يتَّقي في حديثِ رسولِ الله ﷺ الباءَ والتاءَ، ونحوَهما». يعني: يتّقي الإبدال في نحو: بالله، وتالله.

وقد حُمل هذا المنعُ والامتناعُ من مالكٍ على الكراهةِ؛ وذلك لأنّ أشهبَ وغيرَه روَوا عن مالكٍ أنّه قال: «أمّا في حديث النبيِّ –صلَّى الله عليه وسلَّم–؛ فأحبُّ إليَّ أن يُؤتى به على ألفاظِه»(30).

وهذا يُفهمُ منه أنّه يكره أن يُؤتى به على معناه؛ ولهذا قال القاضي عياضٌ: «وحمَل أئمَّتُنا هذا من مالكٍ على الاستحبابِ –كما قال–، ولا يخالفُه أحدٌ في هذا، وأنّ الأولى والمستحبَّ المجيءُ بنفسِ اللَّفظِ ما استُطِيع»(31).

سادساً: أن يكون الراوي مشهوراً بطلبِ الحديثِ:

والمقصودُ بالشهرةِ بالطلبِ: أن يكون للرَّاوي مزيدُ اعتناءٍ بالروايةِ؛ لتركنَ النفسُ إلى كونِه ضبَط ما روى(32).

ويدلُّ على هذا الشرطِ: ما رواه الخطيبُ(33) عن ابن وهبٍ عن مالك قال: «أدركتُ بهذا البلدِ رجالاً من بني المائةِ ونحوِها، يحدِّثون الأحاديثَ لا يُؤخَذُ منهم؛ ليسوا بأئمّة». وما رواه ابنُ عبد البرِّ(34) عن عثمان بن كنانة عن مالك قال: «ربما جلَس إلينا الشيخُ فيحدِّث جلَّ نهارِه ما نأخذُ عنه حديثاً واحداً، ما بنا أن نتَّهمَه، ولكنْ لم يكُنْ من أهلِ الحديثِ».

وقد كان المحدِّثونَ والأئمّةُ النُّقَّادُ يؤكِّدون على هذا الشرطِ؛ ليتميَّز أهلُ الحديثِ عن الدُّخلاءِ عليهم؛ فعن شعبةَ قال: «خذوا العلمَ من المشهورينَ». وعن ابن عونٍ قال: «لا نكتبُ الحديثَ إلَّا ممّن كان عندنا معروفاً بالطَّلَبِ»(35). وقال الحافظُ ابنُ حجر:

(27) تنبيه: نقل بعضُهم عن مالك جوازَ روايةِ الحديثِ بالمعنى؛ واستندوا في ذلك بما رواهُ الخطيبُ في: الكفاية (ص209) عن يحيى بن عبد الله بن بُكيرٍ قال: «ربّما سمعتُ مالكاً يحدِّثنا بالحديثِ؛ فيكون لفظُه مختلفاً بالغداةِ والعشيّ». وأجيب بأنّ ذلك محمولٌ على حال المذاكرةِ؛ لأنّ عادةَ مالكٍ أن يُعرَض عليه الحديثُ عرضاً في مجالسِ السماع؛ كما هو معروف. ينظر: الشعلان، أصول فقه الإمام مالك – أدلّتُه النقليّة (ج704/2).

(28) الخطيب البغدادي، الكفاية (ص189).

(29) عياض، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص179).

(30) عياض، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص178،180).

(31) المرجع السابق، (ص/179).

(32) ينظر: السيوطي، تدريب الراوي (ج70/1).

(33) الخطيب البغدادي، الكفاية (ص162).

(34) ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة الفقهاء (ص17).

(35) ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية (ص162).

«والظاهرُ من تصرُّفِ صاحبَيِ الصحيحِ اعتبارُ ذلك؛ إلَّا أنَّهما حيث يحصلُ للحديثِ طرقٌ كثيرةٌ يستغنُون بذلكَ عن اعتبارِ ذلك»(36).

سابعاً: ألّا يكونَ الراوي معروفاً بالتَّساهُلِ في تحمُّلِ الروايةِ وأدائها:

ويُعنى بالتساهلِ هنا: عدم التحرّي في سماع الحديث، والرواية عن كلِّ أحدٍ، دون البحث عن حاله تحسيناً للظنِّ به؛ فيكونُ ذلك سبباً في وقوع الأباطيل والمناكير في حديث الراوي(37).

واتِّصافُ الشيخِ أو الراوي بالتَّحرّي في شيوخِه الذين يتحمّلُ عنهم؛ يُعلي مكانتَه عند أهلِ الحديثِ، ويضعُ لروايتِه رواجاً وقبولاً عند طالبِيه، ويكونُ مؤتمناً عندهم على حديثِ النَّبيِّ ﷺ؛ فقد قال الإمامُ النسائيُّ: «أُمناءُ الله على علمِ رسولِه ﷺ: شعبةُ بن الحجاجِ، ومالكُ بنُ أنسٍ، ويحيى بنُ سعيدٍ القطَّان. قال: والثوريُّ إمامٌ إلَّا أنه يروي عن الضعفاءِ، وكذلك ابنُ المباركِ من أجلِّ أهلِ زمانِه؛ إلَّا أنّه يروي عن الضعفاءِ. قال: وما أحدٌ عندي بعد التابعينَ أقبلُ من مالكِ بنِ أنسٍ، ولا أجلُّ ولا آمنُ على الحديثِ منه...»(38).

وممّا يشهدُ لهذا: ما رواهُ أبو مصعبٍ قال: «قيل لمالك: لمَ لمْ تأخُذْ عن أهلِ العراقِ؟ قال: رأيتُهم يقدُمون هاهنا، فيأخذون عن أُناس لا يوثَقُ بهم، فقلتُ: إنَّهم هكذا في بلادهم؛ يأخذون عمَّن لا يُوثق بهم»(39).

ولهذا: لما قدِم حمَّادُ بنُ زيدٍ المدينةَ لم يأتِه أحدٌ من أصحابِ مالكٍ، فراحَ حمَّادٌ؛ فشكى ذلك إليه، فقال مالكٌ: «أنا أمرتُهم بذلك». فقال: ولمَ يا أبا عبد الله؟ قال: «لأنَّكم يا أهلَ العراقِ تكتُبون بالمدينة عمَّن لا شهادةَ له عندنا؛ فيتوهَّمُ عليكُم أنّكم تفعلُون هكذا في بلادِكم». فرجع حمّادٌ فأسقط عامَّةَ علمِه(40).

فهذا جملةُ ما وقفتُ عليه من ضوابط الإمامِ مالكٍ وشروطه في الرُّواةِ الذين يحتجُّ برواياتِهم، وفيما يلي نفصِّلُ القولُ في الشرطِ الثّالثِ من هذه الشروطِ: ألّا يكونَ الراوي مبتدعاً؛ كما سبق التنبيهُ عليه.

المطلبُ الثّاني
الروايةُ عن أهلِ البدعِ عند الإمامِ مالكٍ

وفيه فرعان:

الفرعُ الأوّلُ: مذاهبُ المحدِّثينَ في الرِّوايةِ عن أهلِ البدعِ:

أوّلاً: تعريفُ البدعةِ:

البدعةُ: ما أُحدِثَ على خلافِ المعروفِ عن النّبيِّ ﷺ (41).

وقبل أن نعرِفَ موقفَ الإمامِ مالكٍ من الروايةِ عن أهلِ البدعِ: من المهمِّ أن نعرِفَ مذاهبَ المحدِّثينَ في هذه المسألةِ؛ وذلك فيما يلي:

ثانياً: أقسامُ البدعةِ، وأحكامُها عند المحدِّثينَ:

تنقسمُ البدعةُ إلى قسمين: مكفِّرةٌ، وغيرُ مكفِّرةٍ.

(36) ابن حجر، النكت على ابن الصلاح (ج238/1).
(37) ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية (ص372)؛ ابن الصلاح، علوم الحديث (ص155).
(38) ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي (ج466/1).
(39) ينظر: السيوطي، إسعاف المبطّأ برجال الموطّأ (ص11).
(40) ينظر: عياض، ترتيب المدارك (ج173/1).
(41) ينظر: ابن حجر، نزهة النظر (ص107).

– **فأمّا القسم الأوّلُ:** فإن البدعةَ إذا كانتْ مكفِّرةً؛ كبدعِ غلاةِ الرافضةِ، أو من أنكر معلوماً من الدِّين بالضرورةِ، أو اعتقد خلافَه، ونحو ذلك؛ فإنّ جماهيرَ العلماءِ على عدمِ قبولِ روايتِهم، وحَكى الإمامُ النوويُّ الاتِّفاقَ عليهِ؛ فقال: «مَن كُفِّر ببدعتِه؛ لم يُحتجَّ به بالاتِّفاقِ»(42).

وقال الحافظُ ابنُ حجر: «ثمَّ البدعةُ؛ وهي السببُ التاسعُ من أسبابِ الطَّعنِ في الراوي، وهي: إمّا أن تكون بمُكَفِّرٍ: كأن يَعتقد ما يَسْتلزم الكفرَ. أو بمُفَسِّقٍ.

فالأوّل: لا يَقْبَلُ صاحِبَهَا الجمهورُ. وقيل: يُقبل مطلقاً. وقيل: إن كان لا يَعْتقد حِلَّ الكذبِ لنصرةِ مقالتِه قُبِلَ.

والتحقيقُ: أنّه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفَّرٍ ببدعةٍ؛ لأنَّ كلَّ طائفةٍ تدَّعي أنَّ مخالفيها مبتدعةٌ، وقد تُبالغ فتكفِّر مخالفَها؛ فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاقِ؛ لاستلزمَ تكفيرَ جميعِ الطوائفِ.

فالمعتمدُ: أنّ الذي تُرَدُّ روايتَه مَن أَنكر أمراً متواتراً مِن الشرعِ، معلوماً من الدِّينِ بالضرورةِ، وكذا مَنِ اعتقدَ عكسَهُ. فأمّا مَن لم يكُن بهذه الصِّفةِ، وانضمَّ إلى ذلك ضَبْطُهُ لِما يرويه، مع ورَعه وتقواه؛ فلا مانعَ مِن قبوله»(43).

–**وأمّا القسم الثّاني:** وهو البدعةُ غيرُ المكفِّرةِ: فقد اختلف المحدِّثون في حكمِ روايةِ صاحبِها على ثلاثةِ أقوالٍ إجمالاً:

القولُ الأوّلُ: ردُّ روايةِ المبتدعِ مطلقاً. وإليه ذهب بعضُ أئمّةِ السَّلفِ؛ كابنِ سيرينَ، والإمامِ مالكٍ، وابنِ عُيينةَ، والحميدي، وغيرِهم(44).

قال ابنُ سيرين: «لم يكونُوا يسألونَ عن الإسنادِ؛ فلمّا وقعتِ الفتنةُ؛ قالوا: سمُّوا لنا رجالَكم؛ فينظرُ إلى أهلِ السنّةِ؛ فيُؤخذُ حديثُهم، وينظرُ إلى أهلِ البدعِ؛ فلا يؤخذُ حديثُهم»(45).

ومن أدلَّتهم:

1. أنَّ الهوى والبدعةَ لا يؤمنُ معهما الكذبُ، ولا سيَّما إذا كانتِ الروايةُ ممَّا تعضدُ هوى الراوي(46).
2. أنّ في قبولِ روايةِ المبتدع ترويجاً لأمرِه، وتنويهاً بذكرِه(47).

القولُ الثّاني: قَبولُ روايةِ المبتدعِ ما لم يستحلَّ الكذبَ نصرةً لمذهبِه. وإليه ذهب أبو حنيفة، والشافعيُّ، ويحيى القطّانُ، وابنُ المدينيّ، وغيرُهم.

قال الحافظُ ابنُ رجبٍ: «ورخَّصت طائفةٌ في الرواية عنهم إذا لم يتَّهموا بالكذبِ. منهم أبو حنيفة، والشافعيُّ، ويحيى بن سعيد، وعليُّ بن المدينيّ»(48).

وحُكي عن الإمام الشّافعيّ قولُه: «وتقبلُ شهادةَ أهلِ الأهواءِ إلَّا الخطّابيّةَ من الرافضةِ؛ لأنَّهم يرون الشهادةَ بالزورِ لموافقِيهم»(49).

(42) النووي، التقريب والتيسير (ج324/1).
(43) ابن حجر، نزهة النظر (ص126–127). وينظر: السخاوي، فتح المغيث، (ج334/1).
(44) ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي (ج362/1).
(45) مسلم، صحيح مسلم، المقدّمة/ باب بيان أن الإسناد من الدين (ص12)
(46) ينظر: المرجع السابق.
(47) ينظر: ابن حجر، نزهة النظر (ص127).
(48) ابن رجب، شرح علل الترمذي (ج362/1).

ومن أدلَّتهم:

1. أنَّ اعتقادَ حرمةِ الكذبِ يمنعُ الرّاويَ من الإقدامِ عليه؛ فيحصلُ صدقُه(50).
2. أن الضرورةَ ملجئةٌ إلى قَبولِ روايةِ المبتدعِ؛ كما قال علي بن المديني: «لو تركتَ أهلَ البصرةِ لحالِ القدَرِ، ولو تركتَ أهلَ الكوفةِ لذلك الرَّأيِ –يعنى: التشيُّع– خربتِ الكتبُ». قال الخطيبُ البغداديُّ عقِب روايتِه: «قوله: (خربتِ الكتبُ)؛ يعني: لذهب الحديث»(51).

القولُ الثّالثُ: قَبولُ روايةَ المبتدعِ؛ إذا لم يكنْ داعيةً إلى مذهبِه، وردُّها إذا كان داعية(52). وإليه ذهب ابنُ المبارك، وابنُ مهديٍّ، وأحمدُ، وغيرُهم كثير.

قال الحافظُ ابنُ رجبٍ: «وفرَّقتْ طائفةٌ أُخرى بين الداعيةِ وغيرِه؛ فمنعوا الرِّوايةَ عن الداعيةِ في البدعةِ دون غيره. منهُم: ابنُ المباركِ، وابنُ مهديٍّ، وأحمدُ ابنُ حنبلٍ، ويحيى بن معينٍ، ورُوِي أيضاً عن مالك»(53).

ومن أدلَّتهم:

أنّ الداعيةَ شديدُ الرغبةِ في استمالةِ قلوبِ الناسِ إلى ما يدعوهم إليه؛ فربَّما حمله عظيمُ الرغبةِ في ذلك على روايةِ ما يشيِّد به بدعتَه، أو على تدليسِ الروايات، أو تأويلِها وتحريفِها على ما يقتضيه مذهبُه(54).

الترجيح:

الرّاجح من أقوالِ المحدِّثين في روايةِ المبتدعِ، والذي استقرَّ عليه الأمرُ عند أهلِ الحديثِ، وجرى عليه عملُهم: قَبولُ روايةِ المبتدعِ مطلقاً –وإن توقَّف بعضهم فيما يشيِّد بدعتَه–؛ إذ العبرةُ بالوَثاقةِ والدِّيانةِ والضَّبطِ؛ فمتى تحقَّقت كانت دافعةً لكلِّ ما تعلَّق به المخالفونَ في هذه المسألةِ من ظنونٍ واحتمالاتٍ؛ لأنّ العبرةَ بغالبِ الظنِّ، والاحتمالُ النّاشئُ على غيرِ دليلٍ لا يُبنى عليه حكمٌ.

وهذا ما ذهب إليه كثيرٌ من المحقِّقين، ويشهدُ له صنيعُ صاحبي الصحيح، وغيرِهما من المحدِّثين، ولهذا قال الإمامُ الذهبيُّ: «فجميعُ تصرُّفاتِ أئمّةِ الحديثِ تُؤذِنُ بأنَّ المبتدعَ إذا لم تُبحْ بدعتُه خروجَه من دائرةِ الإسلامِ، ولم تُبحْ دمَه؛ فإنَّ قبولَ ما رواه سائغٌ»(55).

وقال أيضاً في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي من كتابه (الميزان): «شيعيٌّ جلْدٌ، لكنّه صدوقٌ، فلنا صدقُه، وعليه بدعتُه»، ثمّ قال: «فلقائلٍ أن يقولَ: كيف ساغ توثيقُ مبتدعٍ، وحدُّ الثِّقةِ العدالةُ والإتقانُ؟ فكيف يكونُ عدلاً من هو صاحبُ بدعةٍ؟

وجوابه: أنّ البدعةَ على ضربينِ: فبدعةٌ صُغرى كغلوِّ التشيُّع، أو كالتشيُّع بلا غلوٍّ، ولا تحرُّف؛ فهذا كثيرٌ في التابعينَ وتابعيهم مع الدِّينِ والورعِ والصِّدقِ. فلو رُدَّ حديثُ هؤلاءِ لذهبَ جملةٌ من الآثارِ النبويّةِ، وهذه مفسدةٌ بيِّنةٌ.

(49) ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية (ص120).
(50) ينظر: المرجع السّابق.
(51) الخطيب البغدادي، الكفاية (ص129).
(52) وهناك من فصَّل تفصيلاتٍ أخرى؛ كالتفريق بين المبتدع الغالي وغير الغالي. أو التفريق بين البدعة المغلَّظة؛ كالتجهُّم والرفض، والبدعة المخفَّفة؛ كالإرجاء. أو بين الذي يروي ما يشيِّد بدعته، ومن ليس كذلك. ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي (ج364/1)؛ ابن حجر، هدى الساري (ص382).
(53) السخاوي، فتح المغيث (ج328/1).
(54) ينظر: ابن حجر، لسان الميزان (ج203/1)، نزهة النظر (ص128)؛ الصنعاني، توضيح الأفكار (ج176/2–177).
(55) الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج154/7).

ثم بدعةٌ كُبرى؛ كالرَّفضِ الكاملِ، والغلوِّ فيه، والحطِّ على أبي بكر وعمر، والدعاءِ إلى ذلك؛ فهذا النوع لا يحتجُّ بهم، ولا كرامةَ. وأيضاً: فما أستحضرُ الآنَ في هذا الضربِ رجلاً صادقاً، ولا مأموناً، بل الكذبُ شعارُهم، والتقيّةُ والنفاقُ دثارُهم؛ فكيف يقبلُ نقلُ مَن هذا حالُه؟! حاشا وكلَّا!»(56).

فالعبرةُ في الرّوايةِ بصدقِ الراوي وأمانتِه، والثِّقةِ بدينِه وخلقِه، والمتَّبعُ لأحوالِ الرُّواةِ يرى كثيراً من أهلِ البدعِ موضعاً للثِّقةِ والاطمئنانِ، وإن روَوا ما يوافقُ رأيَهم، ويرى كثيراً منهم لا يُوثقُ بأيِّ شيءٍ يرويهِ(57). والله أعلم.

الفرعُ الثّاني: مذهبُ الإمامِ مالكٍ في الرّويةِ عن أهلِ البدعِ:

الروايةُ عن أهلِ البدعِ من المسائلِ الّتي اختلف فيها النقلُ عن الإمام مالك؛ فظاهرُ ما سبق في رواية معن بن عيسى: أنّ مذهبَ مالكٍ في روايةِ المبتدعِ التفصيلُ؛ فيردُّ روايةَ المبتدعِ الداعي إلى بدعتِه، ويقبلُ روايةَ غيرِ الداعيةِ؛ لأنّه قال: «لا تأخذِ العلمَ من أربعةٍ، وخُذْ ممّن سوى ذلك...»، ثمّ قال: «ولا من صاحبِ هوًى يدعو النّاس إلى هواهُ»، وهذا الذي فهمه القاضي عبد الوهّاب من المالكيّةِ؛ كما ذكر الحافظُ السخاويُّ(58).

ويشهدُ لهذا: روايةُ الإمامِ مالكٍ في (موطَّئه) عن بعضِ من رُمي ببدعةٍ؛ ممّن ليس داعيةً؛ كداودِ بن الحصينِ المدنيّ، وثورِ بن زيدٍ الدِّيليّ؛ فإنّهما متَّهمان بالقدرِ، ورأيِ الخوارجِ، وقد قال عن كلِّ واحدٍ منهما: «كان لأنْ يخرَّ من السماءِ أحبُّ إليه من أن يكذبَ في الحديثِ»(59).

والقولُ الثّاني المرويُّ عن الإمامِ مالكٍ في هذه المسألةِ: ردُّ روايةِ المبتدِعِ مطلقاً؛ داعيةً، وغيرَ داعيةٍ. وهذا هو المعروفُ من مذهبِ الإمامِ مالكٍ؛ كما ذكر القاضي عياض(60).

ويشهد لهذا: ما رواهُ مطرِّف عن مالكِ بن أنسٍ قال: «لقد تركتُ جماعةً من أهلِ المدينةِ ما أخذتُ عنهم من العلمِ شيئاً، وإنّهم لممّن يؤخذُ عنهم العلمُ، وكانوا أصنافاً: فمنهم من كان كذّاباً في غير علمِه؛ تركتُه لكذبِه، ومنهم من كان جاهلاً بما عنده؛ فلم يكن عندي موضعاً للأخذ عنه لجهلِه، ومنهم من كان يَدِينُ برأيٍ سُوءٍ»(61).

فذكر أنّه يدين برأي سوءٍ، ولم يذكر أنّه يدعو إليه.

وروى الخطيبُ(62) عن ابن وهب قال: سمعت مالك بن أنس يقول: «لا يصلَّى خلفَ القدريّةِ، ولا يحملُ عنهم». قال الإمامُ الباجيُّ: «فرواه على الإطلاقِ، ولم يشترطْ أن يكونَ داعياً»(63).

وذكر ابنُ عبد البرِّ أنّه قيل لابن أبي أويسٍ: لمَ لمْ يكتُبْ مالكٌ حديثَ عكرمةَ مولى ابن عبّاسٍ؟ قال: «لأنّه كان يرى رأيَ الإباضيّة»(64).

وهذا القولُ هو الأليقُ بما عُرف عن الإمامِ مالكٍ؛ من تعظيمِ السنّةِ، والردِّ على البدعةِ وأهلِها؛ ممّا يطولُ المقامُ بذكرِه(65)، وهو اللّائقُ كذلك بما عُرف عن الإمامِ من الاحتياطِ والتحرّي في رواية الحديثِ؛ كما سبق.

(56) الذهبي، ميزان الاعتدال (ج1/5).
(57) ينظر: شاكر، الباعث الحثيث (ص93).
(58) ينظر: السخاوي، فتح المغيث (ج1/331).
(59) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد (ج2/310).
(60) ينظر: عياض، إكمال المعلم (ج1/ 106).
(61) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد (ج1/ 65).
(62) الخطيب البغدادي، الكفاية (ص124).
(63) الباجي، التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح (ج1/263).
(64) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد (ج2/28).

وأمّا روايتُه عن بعض من رُمي ببدعةٍ؛ فإنّ ذلك –على ندرتِه– محمولٌ على أنّ الإمامَ مالكاً لم يثبُتْ عنده ما رُمي به أولئك الرُّواةُ من بدعٍ، فضلاً عمّا اشتُهروا به من الصدقِ والديانةِ، ويشهد لهذا قول سَحنون: «إنّما جالس ثورٌ الدِّيليُّ، وداودَ الجُعفيُّ، وصالحُ بنُ كيسانَ، والصَّلتُ بنُ زُبيدٍ، والماجشون عمُّ عبد العزيزِ غيلانَ القدريَّ في اللَّيلِ؛ فأنكر ذلك عليهم أهلُ المدينةِ؛ فأمّا هم فأتقياءُ أنقياءُ من كلِّ بدعةٍ»(66)، والله أعلمُ.

المبحثُ الثّاني

ضوابط قَبول الأخبار عند الإمام مالك

الإمامُ مالكٌ أحدُ أئمّةِ الحديثِ؛ الذين يرجعُ إلى أقولهم في قَبولِ الأخبارِ وردِّها، وتصحيحِ الأحاديثِ وتعليلِها، وقد قال الإمام ابن حبّان في سياق ذكرِه لأئمّةِ النقد من كلِّ طبقةٍ: «ثم أخذ عن هؤلاء –يعني: عن التابعين– مسلكَ الحديثِ، وانتقادَ الرجالِ، وحفظَ السُّننِ، والقدحَ في الضعفاءِ = جماعةٌ من أئمّة المسلمينَ، والفقهاءِ في الدِّين؛ منهم: سفيانُ بنُ سعيدٍ الثوريُّ، ومالكُ بنُ أنسٍ، وشعبةُ بنُ الحجاجِ، وعبدُ الرحمن بنُ عَمرو الأوزاعيُّ، وحمّادُ بنُ سلمةَ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ، وحمّادُ بنُ زيدٍ، وسفيانُ بنُ عيينةَ، في جماعةٍ معهم. إلَّا أنَّ من أشدِّهم انتقاءً للسُّننِ، وأكثرِهم مواظبةً عليها، حتّى جعلوا ذلك صناعةً لهم، لا يشوبُونها بشيءٍ آخرَ ثلاثةَ أنفسٍ: مالكٌ، والثوريُّ، وشعبةُ»(67).

وقد ظهر مدى انتقائِه للسُّننِ، واعتنائِه بتمحيصِها وغربلتِها؛ لتمييزِ صحيحِها من معلولِها، وجيِّدها من بَهرَجِها = في كتابه (الموطّأ)؛ الذي أمضى في تصنيفِه وتنقيحِه أربعين عاماً؛ حيث جمع فيه أوّلاً نحوَ عشرةِ آلافِ حديثٍ، ثمَّ لم يزَلْ ينظُر فيه سنةً بعد سنةٍ، ويُسقِط منه عاماً بعد عامٍ؛ حتّى رجع إلى نحوِ الخِمسِمائةِ، أو السِّتّمائةِ حديثٍ مسنَدٍ(68).

ولشدَّة تحرّيه في الرواية، وتوخّيه الصحيحَ من الحديثِ = استوعب الشيخانِ غالبَ أحاديثِه الموصولةِ؛ ممّا يدلُّ أنّها في الدرجةِ العُليا من الصِّحَّةِ، وشهد غيرُ واحدٍ من العلماءِ لكتابِه بالقبول في الجملةِ؛ حتّى قال الإمامُ ابنُ مهدي: «لا أعلمُ من علمِ الإسلامِ بعد القرآنِ أصحَّ من موطَّأ مالكٍ»(69).

وسيكونُ الكلامُ عن هذا المبحثِ في مطلبينِ:

المطلب الأوّل: ضوابط ثبوت الأحاديث عند الإمام مالك.

المطلب الثّاني: الاحتجاج بالحديث المرسل عند الإمام مالك.

المطلب الأوّل

ضوابط ثبوت الأحاديث عند الإمام مالك

ينبغي أن يُعلمَ أنّه لا خلاف بين أهلِ الحديثِ في أنَّ الحديث لا يثبُت ولا يكون صحيحاً إلَّا إذا توفَّرتْ فيه خمسةُ شروطٍ؛ هي: عدالةُ الرُّواةِ، وضبطُهم، واتِّصال السَّندِ، وعدمُ الشُّذوذِ، والعلَّةِ؛ إذ حدُّه عندهم: ما اتَّصل سندُه بنقلِ العدلِ الضابطِ عن مثلِه، إلى منتهاه، ولا يكونُ شاذًّا، ولا معلَّلاً.

(65) ينظر: عياض، ترتيب المدارك (ج38/2).

(66) ينظر: ابن الحذَّاء، التعريف بمن ذُكر في الموطّأ من النساء والرجال (ج63/2).

(67) ابن حبّان، المجروحين) (ج40/1).

(68) وجملة ما فيه من الأحاديث والآثارِ عن النّبيّ ﷺ مسندةً ومرسلةً، وعن الصحابة، والتابعين: 1720 حديثاً. كما قال أبو بكر الأبهريُّ. وفي طبعة محمّد فؤاد عبد الباقي للموطّأ برواية يحيي الليثي بلغ عددُها: 1823. وينظر: عياض، ترتيب المدارك (ج72/2)؛ البصري، ختم الموطّأ– رواية يحيى بن يحيى (ص32، 42).

(69) عياض، ترتيب المدارك (ج70/2).

وقد قال الحافظُ أبو عمرو ابنُ الصَّلاح –بعد أنّ ذكر نحوَ هذا التعريفِ–: «فهذا هو الحديث الذي يُحكَم له بالصحَّة بلا خلاف بين أهل الحديث. وقد يختلفون في صحَّة بعض الأحاديث؛ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف؛ كما في المرسَل»(70).

وقد لخَّص العلَّامةُ الطاهرُ ابن عاشور شروطَ صِحَّةِ الحديثِ عند أهل الأثر، مع التنبيهِ على ما اختصَّ به الإمامُ مالكٌ من الشروطِ؛ فقال:

«وقد تقصَّيتُ مراجعَ شُروطِ الصِّحَّةِ عند أهلِ الأثرِ؛ فوجدتُّها لا تعدو ثلاثةَ أشياءٍ:

الأوّلُ: تحقُّقُ صدقِ الراوي فيما رواهُ، وهذا يندرجُ فيه: شرطُ العدالةِ، واليقظةِ، والضبطِ، وعدمِ البدعةِ.

الثّاني: تحقُّقُ عدمِ الالتباسِ، والاشتباهِ على الراوي، ويندرِجُ في هذا صراحةً: طرُقُ التَّحمُّلِ من انتفاءِ التَّدليسِ والتَّغفُّلِ.

الثّالثُ: تحقُّقُ مطابقةِ المرويّ لما هو واقعٌ من الأمرِ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ، ويندرِجُ تحتَ هذا: قواعدُ الترجيحِ بين المتعارِضاتِ، ومحاملُ المتشابهاتِ، وتأويلُها، والنَّسخُ، ونحوُ ذلك.

فالأمرانِ الأوّلانِ يعتمدانِ صحَّةَ السندِ وثقتَه، والأمرُ الثّالثُ يعتمدُ صحّةَ المعنى»(71).

فتحصَّلَ من كلامِه –رحمه الله–: أنّ شروطَ ثبوت الحديثِ، والاحتجاجِ به عند الإمامِ مالكٍ ترجعُ إلى ثلاثةِ اعتباراتٍ، أو ثلاثة معاييرَ:

المعيار الأوّلُ: تحقُّقُ ضوابط الاحتجاجِ بحديثِ الراوي، وقد سبق تفصيلُها في (المبحث الأول).

المعيار الثّاني: تحقُّقُ ضوابط صحَّةِ الحديث وثبوته، وهي التي عُقد هذا المبحثُ لبيانِها.

المعيار الثّالثُ: تحقُّقُ ضوابط العملِ بالحديث، وهي الّتي سيأتي بيانُها في (المبحث الثّالث).

وفيما يلي تفصيلُ المعيار الثّاني؛ وهو ضوابط ثبوت الحديثِ عند الإمامِ مالكٍ، وذكرُ النصوصِ والنُّقولِ الدالَّةِ على شروط صحَّة الأخبار عنده.

وقد سبق بالتَّفصيلِ بيانُ شروطِه في الراوي من:

1. العدالة.
2. والضبط، وما إلى ذلك؛ فأغنى عن الإعادةِ.
3. أمّا الشرطُ الثالثُ لصحّةِ الحديثِ؛ فهو: اتِّصالُ السندِ: فمذهبُ الإمامِ مالكٍ في هذا كمذهبِ الإمامِ البخاريّ، وعامّةِ الأئمّةِ النُّقَّادِ في اشتراطِ المعاصرةِ مع ثُبوتِ اللِّقاءِ بين الراوي ومَن روى عنه؛ فقد قال الإمام ابنُ عبد البرّ: «...تأمَّلتُ أقاويلَ أئمّةِ أهلِ الحديثِ، ونظرتُ في كتبِ من اشترط الصحيحَ في النقلِ منهم، ومَن لم يشترطه؛ فوجدتهم أجمعوا على قَبولِ الإسنادِ المعنعنِ؛ لا خلاف بينهم في ذلك؛ إذا جمَع شروطاً ثلاثةً؛ وهي: عدالةُ المحدِّثين في أحوالهم. ولقاءُ بعضِهم بعضاً مجالسةً ومشاهدةً. وأن يكونوا برآءَ من التدليسِ...وهو قولُ مالكٍ وعامَّةُ أهلِ العلمِ –والحمد لله–؛ إلَّا أن يكونَ الرجلُ معروفاً بالتدليسِ؛ فلا يقبلُ حديثُه حتَّى يقولَ: حدَّثنا، أو سمعتُ؛ فهذا ما لا أعلمُ فيه أيضاً خلافاً»(72).

(70) ابن الصلاح، علوم الحديث (ص13). وينظر: ابن عبد البر، التمهيد (42/5).

(71) ابن عاشور، كشف المغطَّى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطَّأ (ص22–23).

(72) ابن عبد البر، التمهيد (ج12/1–13).

ولهذا كان الإمامُ مالكٌ يُعلُّ الأحاديثَ بعدمِ ثبوتِ اللِّقاءِ، أو بعدمِ السَّماعِ؛ كما قال: «لم يسمَع سعيدُ بنُ المسيِّب من زيدِ بن ثابتٍ»(73).

ولكنّ الإمامَ مالكاً خالف جمهورَ المحدِّثينَ في نوعٍ خاصٍّ من الانقطاعِ؛ ألا وهو الإرسالُ، وهذا ما سيأتي بحثُه في (المطلب الثّاني) من هذا المبحثِ بإذن الله سبحانه.

4-5: وأمّا الشرطُ الرابعُ والخامسُ من شروطِ صحّةِ الحديث: وهما: عدمُ الشُّذوذِ، وعدمُ العلَّةِ: فيُعرفُ اشتراطُ الإمامِ مالكٍ لهما من النصوصِ التي رُويتْ عنه في كراهةِ الغريبِ من الحديثِ، وحفاوتِه بالمشهورِ الذي قد رواه الناسُ؛ وذلك لأنّ العلّةَ في الحديثِ تدركُ بالمخالفةِ؛ الّتي يعلمُ بها كثيرٌ من الحديثِ الشاذِّ، أو بالغرابةِ، والتفرُّدِ؛ الذي يوقفُ بهما على أخطاءِ وأوهامِ الرُّواةِ، وعللِ الأحاديثِ والرِّواياتِ.

وممّا رُوي عن الإمامِ مالكٍ في هذا: أنّه قيل له: إن فلاناً يحدِّثنا بغرائب؛ فقال: «مِن الغريبِ نفرُّ». و«كان إذا قيل له: هذا الحديثُ ليس عند غيرِك تركَه»(74).

وقال الإمامُ أبو داود: «قيل لمالك: ليس في كتابك حديث غريب. فقال: سررتني»(75). ومن أقوالِه المأثورةِ قولُه: «شرُّ العلمِ الغريبُ، وخيرُ العلمِ الظاهرُ الذي قد رواه الناس»(76).

فإذا كان هذا موقفَ الإمامِ مالكٍ من الحديثِ الفردِ الغريبِ؛ الذي قد لا يظهرُ في كثيرٍ من الأحيانِ وجهُ تعليلِه؛ فكيف بالشاذِّ، والمعلَّلِ من الأحاديثِ؛ فلا شكَّ أنّه يردُّها، ولا يحتجُّ بها، واللهُ أعلمُ.

وإذ قد عرفنا ضوابط ثبوت الأحاديث وشروط صحَّتها عند الإمامِ مالكٍ؛ فلنأتِ الآنَ إلى تفصيلِ القولِ في حكمِ الحديثِ المرسلِ عندَه.

المطلبُ الثّاني
الحديثُ المرسَلُ عند الإمامِ مالكٍ

وفيه فرعان:

الفرعُ الأوّلُ: مذاهبُ المحدِّثينَ في الاحتجاجِ بالحديثِ المرسَلِ:

أوّلاً: تعريفُ الحديثِ المرسَلِ:

هو: ما أضافه التابعيُّ إلى النَّبيِّ ﷺ(77).

هذا التعريف على المختار؛ الذي استقرَّ عليه اصطلاحُ المحدِّثين، وهناك تعريفاتٌ أخرى ذكرَها الحافظُ ابنُ حجر قبل هذا التعريفِ؛ لم أرَ داعياً للتطويلِ بذكرها.

لكنْ ينبغي أن نعلمَ أنّ المرسلَ يأتي في استعمالِ الأئمّةِ المتقدِّمين بمعنى المنقطعِ؛ فكثيراً ما نجدهم يقولون في كتبِ العللِ، والمراسيلِ: «فلانٌ عن فلانٍ مرسَلٌ»؛ أي: منقطعٌ؛ كقولِ ابنِ معينٍ: «ما روى الشعبيُّ عن عائشةَ مرسَلٌ»(78).

(73) ينظر: ابن المديني، العلل، (ص48)؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج23/1).
(74) عياض، ترتيبُ المدارك (ج189/1).
(75) عياض، ترتيبُ المدارك (ج76/2).
(76) المرجع السابق، (ج60/2).
(77) ينظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (ج89/1).
(78) ينظر: أبو زرعة العراقي، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص163). ويراجع: الخطيب البغدادي، الكفاية (ص384).

ثانياً: مذاهبُ المحدِّثينَ في الاحتجاجِ بالحديثِ المرسَلِ:

اختلف المحدِّثون في حجيّةِ الحديثِ المرسَلِ على عدَّةِ أقوالٍ؛ أهمُّها ثلاثةٌ (79):

القولُ الأوّلُ: قَبولُ الحديثِ المرسَلِ، والاحتجاجُ به مطلقاً(80).

وإليه ذهب سفيانُ الثوريُّ، والأوزاعيُّ، ومالكٌ (81)، وأبو حنيفةَ، وجمهورُ أصحابِهما.

قال الإمامُ أبو داود: «وأمّا المراسيلُ؛ فقد كان يحتجُّ بها العلماءُ فيما مضى؛ مثلُ سفيانَ الثوريّ، ومالكِ بنِ أنسٍ، والأوزاعيّ؛ حتّى جاء الشافعيُّ؛ فتكلَّم فيها، وتابعه على ذلك أحمدُ بنُ حنبلٍ وغيرُه رضوان الله عليهم»(82).

ومن أدلَّتهم (83):

أنّ الأصلَ قَبولُ خبرِ الواحدِ؛ سواءٌ كان مرسَلاً أو مسنَداً، وأنَّ الإسنادَ إنّما هو قرينةٌ ترجِّحُ صحَّةَ الخبرِ، وقد يثبتُ الحديثُ أو السنّةُ بدلائلَ أو قرائنَ أُخرى؛ كاتِّصالِ العملِ، ونقلِ الكافَّةِ عن الكافَّةِ، وإنْ كان لا يوجدُ مسنَداً، أو لا يُروى إلَّا مرسَلاً.

قال الحافظُ ابنُ عبد البرِّ: «وأصلُ مذهبِ مالكٍ –رحمه الله–، والذي عليه جماعةُ أصحابِنا المالكيّين: أنَّ مرسلَ الثقةِ تجبُ به الحجّةُ، ويلزمُ به العملُ؛ كما يجبُ بالمسنَدِ سواءً.

وأجمع أهلُ العلمِ من أهلِ الفقهِ والأثرِ في جميعِ الأمصارِ –فيما علمتُ– على قَبولِ خبرِ الواحدِ العدلِ، وإيجابِ العملِ به؛ إذا ثبَت، ولم ينسخه غيرُه من أثرٍ أو إجماعٍ...

وقد أجمعَ المسلمُون على جوازِ قَبولِ الواحدِ السائلِ المستفتِي لما يخبرُه به العالمُ الواحدُ إذا استفتاه فيما لا يعلمُه، وقَبولِ خبرِ الواحدِ العدلِ فيما يخبِر به مثلُه»، إلى أن قال:

«فجملةُ مذهبِ مالكٍ في ذلك إيجابُ العملِ بمسنَده ومرسَله؛ ما لم يعترضْهُ العملُ الظاهرُ ببلدِه، ولا يبالي في ذلك من خالفه في سائرِ الأمصار»(84).

1. واختلف القائلون بقَبولِ المرسَلِ في مرتبتِه على ثلاثةِ مذاهب:

الأوّلُ: من بالغ فيه حتَّى قال: هو أعلى من المسندِ وأرجحُ منه؛ إذ مَن أسنَد فقد أحال، ومَن أرسَل فقد ضمِنَ؛ حيث إنّ من أسندَ الحديثَ؛ قد أحالَك على إسنادِه، والنظرِ في أحوالِ رواتِه، ومن أرسلَه مع علمِه ودينِه وإمامتِه وثقتِه؛ فقد ضمِن

(79) قال العلائيُّ في جامع التحصيل (ص33): «ولهم في ذلك مذاهبُ منتشرةٌ، يرجع حاصلُها إلى ثلاثة أقوال؛ وهي: القبول مطلقاً، والردُّ مطلقاً، والتفصيلُ».

(80) ومِن هؤلاء مَن قَبِل كلَّ مرسَلٍ من كلِّ أحدٍ، ولو تأخَّر عصرُه عن التابعينَ! وهو توسُّعٌ غيرُ مرضيّ؛ لما يفضي إليه من إبطالِ فائدةِ الإسنادِ. ومنهم مَن قَبِل مراسيلَ التّابعينَ وأتباعهم مطلقاً؛ ما لم يُعرَف مرسِلُه بالإرسالِ عن غيرِ الثِّقاتِ. ومنهم من خصَّ القبولَ بكبار التابعينَ، دون صغارِهم، والمشهور الذي عليه جمهورُ أصحابِ هذا القولِ: قبولُ مرسَلِ التابعيِّ مطلقاً؛ سواءٌ كان كبيراً أم صغيراً. ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية (ص387)؛ العلائي، جامع التحصيل (ص34).

(81) سيأتي أنّ ذلك عنده بشرطين، وليس على إطلاقِه.

(82) أبو داود، رسالة أبي داود إلى أهل مكّة (ص24).

(83) ينظر لتفصيلَ أدلَّتِهم، وأدلَّةَ بقيّةِ الأقوالِ، مع مناقشتها، والترجيحِ بينها: العلائي، جامع التحصيل (ص50–87).

(84) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد (ج3/1).

فائدةٌ: ذكر العلائيُّ في: جامع المراسيل (ص50) القواعدَ التي كانتْ سببَ الخلافِ بين العلماءِ في قبولِ المرسَلِ؛ فقال: «والخلافُ في هذهِ المسألةِ يرجعُ إلى قواعدَ لأئمَّةِ الأصولِ، والفقهِ في أصولِ الروايةِ: إحداها: قَبولُ روايةِ المجهولِ العدالةِ والاحتجاجُ به. وثانيها: أنَّ مجرَّدَ روايةِ العدلِ عن غيرِه؛ هل هي تعديلٌ له أم لا؟ وثالثُها: أنَّ قولَ الراوي: حدَّثني ثقةٌ، أو من لا أتَّهم، ونحو ذلك؛ هل يحتجُّ به إذا لم يسمِّه أم لا؟ ورابعها: أنَّ التعديلَ؛ هل يقبلُ مطلقاً أم لا بدَّ من ذكر سببه. وخامسُها: أنَّ العددَ؛ هل يشترطُ في التعديلِ أم يُقضى به من واحدٍ». فلم يذكر الخلافَ في قبولِ خبرِ الواحدِ من جملةِ القواعدِ التي كانت سببَ الخلافِ، وكلامُ الحافظِ ابنِ عبد البرِّ يشعرُ بأنّه منها، والله أعلم.

لك ثبوتَه، وقطَع لك بصحَّتِه، وكفاك النظرَ فيه. وهو قولُ كثيرٍ من الحنفيّةِ، وبعضُ المالكيّةِ(85).

الثّاني: من قال: لا فرق بين المرسَلِ والمسنَدِ؛ بل هما سواءٌ في وجوبِ الحجَّةِ والاستعمالِ؛ فمتى تعارَض مدلولُ حديثَينِ؛ أحدُهما مرسَلٌ، والآخرُ مسنَدٌ؛ فلا ترجيحَ بالإسنادِ على الإرسالِ؛ بل بأمرٍ آخَر. وهو غلوٌّ قريبٌ من الذي قبله. وهو قولُ ابنِ جريرٍ الطَّبريّ وغيرِه (86).

وحجّةُ هؤلاءِ: ما قاله ابنُ عبد البرّ: «واعتلُّوا بأنَّ السلفَ –رضوان الله عليهم– أرسلُوا ووصلُوا وأسندُوا؛ فلم يعِبْ واحدٌ منهم على صاحبِه شيئاً من ذلك؛ بل كلُّ من أسنَد لم يخلُ من الإرسالِ، ولو لم يكن ذلك كلُّه عندهم ديناً وحقًّا ما اعتمدُوا عليه؛ لأنَّا وجدنا التابعينَ إذا سُئلوا عن شيءٍ من العلمِ، وكان عندَهم في ذلك شيءٌ عن نبيّهم ﷺ، أو عن أصحابه –رضي الله عنهم– قالوا: قال رسول الله كذا، وقال عمر كذا، ولو كان ذلك لا يوجبُ عملاً، ولا يعدُّ علماً عندهم؛ لما قنِع به العالمُ من نفسِه، ولا رضي به منه السائلُ».

إلى أن قال: «وزعم الطبريُّ: أنَّ التابعينَ بأسرِهم أجمعُوا على قبولِ المرسلِ، ولم يأتِ عنهم إنكارُه، ولا عن أحدٍ الأئمَّة بعدهم إلى رأسِ المائتينِ. كأنّه يعني: أنّ الشافعيَّ أوّل من أبى من قبولَ المرسل»(87).

الثالثُ: قولُ أكثرِ المالكيّةِ والمحقِّقِين من الحنفيَّةِ: أنّه دونَ المسندِ، وإن كان يحتجُّ به ويُوجبُ العملَ؛ فيُقدَّمُ المسنَدِ على المرسَلِ عند التعَارضِ(88).

قال الإمامُ أبو داود: «فإذا لم يكن مسندٌ غيرُ المراسيلِ، ولم يوجد المسندُ؛ فالمرسَلُ يحتجُّ به، وليس هو مثلَ المتَّصلِ في القوَّةِ»(89).

القولُ الثّاني: ردُّ الحديثِ المرسَلِ، وعدمُ الاحتجاجِ به مطلقاً:

وإليه ذهب جمهورُ المحدِّثينَ؛ كابنِ مهديٍّ، وأحمدَ، وابنِ معينٍ، وأبي خيثمةَ، وابنِ أبي شيبةَ، والبخاريّ، ومسلمٍ، وأبي داودَ، والترمذيّ، والنسائيّ، وابنِ خزيمةَ، والدارقطنيّ، والحاكمِ، والبيهقيّ، والخطيبِ، وأكثرِ الأئمّة من حفّاظِ الحديثِ، ونقّادِ الأثرِ(90).

ومن أدلَّتهم:

أنّ العلماء قد أجمعوا على أنّ الحديثَ لا يحكمُ بصحَّتِه؛ إلّا بشرطِ العلمِ بعدالةِ جميعِ رواتِه، والمرسَلُ قد سقط بعضُ روّاتِه، والساقطُ مجهولٌ لا يُدرى أثقةٌ هو أم ضعيفٌ؛ فكيف يصحَّحُ حديثُه؟! خاصَّةً إذا علمنا أنَّ كثيراً من التابعين يروون عن الثقاتِ والضعفاءِ جميعاً، وقد فتِّشتْ كثيراً من المراسيلِ؛ فوُجِدتْ عن غيرِ العدولِ، بل سئل كثيرٌ من المرسِلين عن مشايخهم؛ فذكروهم بالجرحِ(91).

قال الحافظُ ابنُ عبد البرّ: «وحجَّتُهم في ردِّ المراسيلِ: ما أجمعَ عليهِ العلماءُ من الحاجةِ إلى عدالةِ المخبِر، وأنَّه لا بدَّ من علمِ ذلكَ؛ فإذا حكى التابعيُّ عمَّن لم يلقَه؛ لم يكنْ بدٌّ من معرفةِ الواسطةِ؛ إذ قد صحَّ أنَّ التابعينَ أو كثيراً منهم رووا عن الضعيفِ

(85) ينظر: العلائي، جامع التحصيل (ص34).

(86) ينظر: العلائي، جامع التحصيل (ص34).

(87) ابن عبد البر، التمهيد (ج4/1). وينظر لمناقشة هذا الاحتجاج والذي قبله: الخطيب البغدادي، الكفاية (ص391). وقال العلائيُّ في: جامع التحصيل (ص67) –ردًّا على دعوى الإجماع–: «والجواب عن ذلك كلِّه: إنَّ دعوى الإجماعِ في ذلك باطلٌ قطعاً إلَّا في عصرِ الصحابةِ زمنَ النُّبوةِ وبعدها بيسيرٍ؛ حين لم يخالطِ الصحابةُ غيرَهم، وذلك لا يرِد على من لم يحتجَّ بالمرسلِ...».

(88) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد (ج5/1)؛ العلائي، جامع التحصيل (ص34).

(89) أبو داود، رسالة أبي داود إلى أهل مكّة (ص25).

(90) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد (ج5/1)؛ الخطيب البغدادي، الكفاية (ص384)؛ العلائي، جامع التحصيل (ص35).

(91) ينظر: الترمذي، العلل الصغير (ص754)؛ ابن حجر، النكت (ج550/2،540).

وغيرِ الضعيفِ؛ فهذه النُّكتةُ عندهم في ردِّ المرسَلِ؛ لأنَّ مرسِلَه يمكنُ أن يكونَ سمعَه ممَّن يجوزُ قَبولِ نقلِه، وممَّن لا يجوزُ، ولا بدَّ من معرفةِ عدالةِ الناقلِ؛ فبطَل لذلك الخبرُ المرسَلُ؛ للجهلِ بالواسطةِ»(92).

القولُ الثَّالثُ: القائلون بالتفصيل في القبولِ والرَّدِّ: وقد اختلفوا في التفصيلِ على أوجهٍ؛ أهمُّها على طريقةِ المحدِّثينَ وجهانِ(93):

الوجهُ الأوّلُ: قبولُ الحديثِ المرسَلِ بشروطٍ تعتبرُ في راويهِ، وروايتِه(94).

فأمّا راويهِ: فيعتبرُ عليه بثلاثةِ شروطٍ:

1. أن يكونَ المرسِلُ من كبارِ التّابعينَ.
2. وإذا سمَّى من أرسلَ عنه لا يسمّي إلَّا ثقةً.
3. وإذا شاركه الحفّاظ المأمونون في روايته؛ لم يخالفوه.

وأمّا روايتُه: فيُعتبرُ عليها بواحدٍ من الشروطِ التاليةِ:

1. أن تروى من وجهٍ آخرَ مسنَدٍ.
2. أو: من وجهٍ آخرَ مرسَلٍ؛ أرسله من أخذ العلمَ عن غير رجالِ المرسَلِ الأوَّلِ.
3. أو: تُوافقَ قولَ بعضِ الصحابةِ.
4. أو: يفتي بمقتضاها أكثرُ أهلِ العلمِ.

وإليه ذهبَ الإمامُ الشافعيُّ؛ حيث قال:

«فمن شاهَد أصحابَ رسولِ اللهِ من التابعينَ، فحدَّث حديثاً منقطعاً عن النبيِّ؛ اعتُبر عليهِ بأمورٍ؛ منها: أن يُنظر إلى ما أرسلَ من الحديثِ؛ فإن شرَكه فيه الحفَّاظُ المأمونونَ، فأسنَدوه إلى رسولِ اللهِ بمثلِ معنى ما روى؛ كانت هذه دلالةٌ على صحَّةِ مَن قَبِل عنه وحفظه. وإنِ انفرَد بإرسالِ حديثٍ لم يشرَكْه فيه من يسندُه؛ قُبلَ ما يفردُ به من ذلك، ويعتبر عليه بأن يُنظر هل يوافقُه مرسَلٌ غيرُه؛ ممّن قبل العلم عنه، من غير رجالِه الذين قبل عنهم؛ فإن وُجد ذلك؛ كانت دلالةً يقوى به مرسلُه، وهي أضعف من الأُولى. وإن لم يُوجد ذلك؛ نُظر إلى بعض ما يُروى عن بعضِ أصحابِ رسول الله قولاً له؛ فإن وُجد يُوافقُ ما روى عن رسولِ اللهِ؛ كانت هذه دلالةً على أنه لم يأخذ مرسَلَه إلَّا عن أصلٍ يصحُّ إن شاءَ اللهُ، وكذلك إن وُجد عوامٌّ من أهلِ العلمِ يُفتُونَ بمثلِ معنى ما روى عن النَّبيِّ.

قال الشافعي: ثمَّ يُعتبر عليه بأن يكونَ إذا سمَّى من روى عنه لم يسمِّ مجهولاً، ولا مرغوباً عن الرواية عنه؛ فيُستدلُّ بذلك على صحَّته فيما روى عنه. ويكون إذا شرِك أحداً من الحفَّاظِ في حديثٍ لم يخالفْه، فإن خالفَه وُجد حديثُه أنقصَ؛ كانت في هذه دلائلُ على صحَّةِ مخرَجِ حديثِه»(95).

(92) ابن عبد البر، التمهيد (ج6/1). وينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية (ص387)؛ ابن حجر، النكت (ج540/2).
وقد جمع الحافظُ ابنُ رجبٍ بين القولِ الأوّلِ والثاني؛ فقال في: شرح علل الترمذي (550/1): «الحفَّاظ إنّما يريدون صحَّةَ الحديثِ المعيَّنِ إذا كان مرسلاً، وهو ليس بصحيحٍ على طريقتِهم؛ لانقطاعِه، وعدمِ اتِّصال إسنادِه إلى النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم. وأمّا الفقهاءُ فمرادُهم صحَّةُ ذلك المعنى الذي دلَّ عليه الحديثُ. فإذا عضد ذلك المرسَلَ قرائنُ تدلُّ على أنَّ له أصلاً قويَ الظنُّ بصحَّةِ ما دلَّ عليه؛ فاحتُجَّ به مع ما اختفَّ به من القرائنِ».
(93) هناك وجهٌ ثالثٌ ذكره بعضُ الأصوليّين كالجوينيّ؛ وهو: إن كان المرسِلُ من أئمَّة النقلِ المرجوعِ إلى قولِهم في الجرحِ والتعديل؛ قُبلَ ما أرسلَه إذا جزَم به، وإن لم يكن كذلك؛ فلا. ينظر لمناقشته: العلائي، جامع التحصيل (ج39/1، 84).
(94) فصَّلها ورتَّبها هكذا –أخذاً من كلام الشافعيّ–: الحافظُ ابنُ رجبٍ في: شرح علل الترمذي (ج553/1).
(95) الشافعي، الرسالة (ص461–463).

إلى أن قال: «فأمَّا من بعدَ كبارِ التابعينَ الذين كثُرتْ مشاهدتُهم لبعضِ أصحابِ رسولِ اللهِ؛ فلا أعلمنَّ منهم واحداً يُقبلُ مرسلُه»(96).

والوجهُ الثّاني: الفرقُ بين من عُرفَ من عادتِه أنَّه لا يرسلُ إلَّا عن ثقةٍ؛ فيقبلُ مرسَلُه، وبين من عُرفَ أنّه يُرسلُ عن كلِّ أحدٍ؛ سواءً كان ثقةً أو ضعيفاً؛ فلا يقبلُ مرسَلُه. وهذا اختيارُ جماعةٍ كثيرينَ من أئمَّةِ الجرحِ والتَّعديلِ؛ كيحيى القطَّانِ، وعليِّ ابن المدينيِّ، وغيرِهم(97).

الترجيحُ:

الراجحُ من الأقوالِ السَّابقةِ هو القولُ الأخيرُ، وهو الذي رجَّحه الحافظُ العلائيُّ، وتبعه الحافظُ ابنُ حجرٍ.

قال الحافظُ العلائيُّ: «وأمَّا القولُ المختارُ؛ وهو: أنَّ مَن عُرِف مِن عادتِه أنَّه لا يرسلُ إلَّا عن عدلٍ موثوقٍ به مشهورٍ بذلكَ؛ فمرسَلُه مقبولٌ، ومن لم يكنْ عادتُه ذلك؛ فلا يقبلُ مرسَلُه. وهذا القولُ والذي قبله –يعني: قولَ الشافعيِّ– أعدلُ المذاهبِ، وبه يحصلُ الجمعُ بين الأدلَّةِ المتقدِّمةِ من الطرفينِ؛ فإنَّ قبولَ الصدرِ الأوَّلِ لكثيرٍ من المراسيلِ لا يمكنُ إنكارُه، وقد صدر من جماعةٍ منهم كثيرينَ ردٌّ لكثيرٍ من المراسيلِ أيضاً؛ فيحملُ قبولُهم عند الثِّقةِ بمن أرسَلَ منهم؛ أنَّه لا يرسِلُ إلَّا عن عدلٍ موثوقٍ به، وردُّهم عند عدمِ ذلك»(98).

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ –بعد أن ذكر قولَ العلائيِّ، وبعضَ ما يشهدُ له ويُقوِّيه–:

«قلتُ: ويؤيِّدُ ذلك: نقلُ ابنِ حبَّانَ الاتِّفاقَ على قبولِ عنعنةِ سفيانَ بنِ عيينةَ، مع أنَّه كان يدلِّسُ، لكنَّه كان مع ذلك لا يدلِّسُ إلَّا عن ثقةٍ؛ فقبِلُوا عنعنتَه لذلك. وبهذا المذهبِ يحصلُ الجمعُ بين الأدلَّة لطرفَي القبولِ والردِّ»(99).

وبعد أن فرغنا من بيان مذاهبِ العلماءِ في الاحتجاجِ بالمرسَلِ: نأتي الآنَ إلى بيانِ مذهبِ الإمامِ مالكٍ في ذلك.

الفرعُ الثّاني: مذهبُ الإمامِ مالكٍ في الاحتجاجِ بالحديثِ المرسَلِ:

مذهبُ الإمامِ مالكٍ في الاحتجاجِ بالحديثِ المرسَلِ هو المذهبُ الراجحُ من مذاهبِ المحدِّثينَ السَّابقِ ذكرُها؛ فقد ذهب إلى صحّةِ الحديثِ المرسَلِ(100) والاحتجاجِ به إذا توفَّر فيه شرطانِ:

الأوّلُ: أن يكونَ المرسِلُ عدلاً.

والثّاني: أن يكونَ المرسِلُ محترزاً، لا يروي إلَّا عن الثقاتِ(101).

والدليلُ على هذا: صنيعُه في (موطّئه)؛ فقد احتجَّ فيه بالمراسيلِ كثيراً؛ حيثُ أرسلَ حديث اليمينِ مع الشّاهدِ، وجعلَه أصلاً في البابِ(102)، وروى حديثَ الشُّفعةِ للشريكِ مرسلاً، واحتجَّ به(103)، وروى حديث: «لا ضرَر ولا ضِرار»(104)، واحتجَّ به،

(96) الشافعي، الرسالة (ص/465).

(97) ينظر: العلائي، جامع التحصيل (ص37)؛ ابن حجر، النكت (ج552/2).

تنبيه: عزى الحافظُ ابنُ رجبٍ هذا القولَ إلى الإمامِ أحمدَ كذلك، ونقلَ نصوصَه التي تدلُّ على التفصيلِ، وإن كان المشهورُ عن الإمامِ ردُّ المرسَلِ مطلقاً، والظاهرُ من كلامِه أنّ المرسَل من نوعِ الضعيفِ، والله أعلمُ. ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي (ج558/1).

(98) العلائي، جامع التحصيل (ص85).

(99) ابن حجر، النكت (ج555/2).

(100) تنبيه: عزا الحاكم في: معرفة علوم الحديث (ص67) إلى الإمامِ مالكٍ القولَ بعدمِ حجيّةِ المرسَلِ. وهذا منه مستغرَبٌ؛ قال الحافظُ في: النكت (ج29/2): «وهو نقلٌ مستغربٌ، والمشهور خلافه».

(101) ينظر: ابن القصّار، مقدِّمة في أصول الفقه (ص220)؛ الباجي، إحكام الفصول (ص355). وهذا الشرطانِ متحقّقانِ في مراسيلِ مالكٍ؛ فإنّه لا يروي إلَّا عن الثقات – كما سبق–؛ قال أبو زرعة: «مالكٌ لا يكادُ يرسلُ إلّا عن قومٍ ثقاتٍ». ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (79/13).

(102) ينظر: مالك، الموطّأ، كتاب الأقضية/ باب القضاء في شهادة المحدود، 722/2: رقم الحديث 1404.

وهكذا.

ممّا يدلُّ دلالةً ظاهرةً على قبوله للمراسيلِ، وتصحيحِه لها؛ ولهذا قال أبو داود في (رسالته): «وأمّا المراسيلُ: فقد كان يحتجُّ بها العلماءُ فيما مضى؛ مثلُ: سفيانَ الثوريّ، ومالكِ بنِ أنسٍ، والأوزاعيّ»(105).

وحجّة الإمام مالكٍ وأتباعه في الاحتجاجِ بالمراسيل: «أنّ المرسِلَ إذا كان عدلاً متيقِّظاً؛ فقد أسقط عنّا بعدالتِه وتيقُّظِه تعديلَ من لم يذكُره لنا ممّن روى عنه، ونابَ منابَنا، وكفانا التماسَ عدالةِ من نقل عنه؛ فوجَب لمن وجَب تقليدُه في عدالتِه؛ أن يقلِّده في أنّه لا يروي عن غيرِ عدلٍ ثقةٍ. وقد عُلم أنه إذا صرَّح بذكرِ من روى عنه؛ فقد وكَّل الاجتهادَ إلينا لنعتبرَ حالَه بأنفسِنا، وأنه إذا أضرب عن ذكرِه؛ قد استبدَّ بعلمِ ما خفي علينا من عدالتِه، ولن يعملَ على ذلك من كان مرضيًّا عندنا ضابطاً متيقِّظاً إلَّا وقد بالغ في الثقةِ ممّن روى عنه، ولن يقولَ قالَ رسولُ الله ﷺ إلا من حيث يصحُّ عنده أنّ النبيَّ ﷺ قاله»(106).

وقد تكلَّم العلماءُ عن المراسيلِ في (موطّأ مالك)، وعدَّتُها (222) حديثاً في قولِ أبي بكرٍ الأبهريّ، وحكمَ بصحَّتِها غيرُ واحدٍ من الأئمّة؛ كيحيى القطّانِ، وأحمد، وإبراهيم الحربي(107).

وذلك لأنّها تُتبِّعتْ؛ فوُجد أنّ مخارجَها كلَّها صحاحٌ؛ كما قال الحافظُ ابنُ عبد البرِّ: «مراسيلُ مالكٍ أصولُها صِحاحٌ كلُّها»(108).

وقال أيضاً: «وكلُّ من يتفقَّه منهم لمالكٍ وينتحلُه؛ إذا سألتَ من شئتَ منهم عن مراسيلِ (الموطَّأ) قالوا: صِحاحٌ، لا يسوغُ لأحدٍ الطعنُ فيها؛ لثقةِ ناقلِيها، وأمانةِ مرسلِيها، وصدقُوا فيما قالوه من ذلك»(109).

وعلى جلالة هذه الأقوال من هؤلاء الأئمّة وأهمّيتها؛ فإنّ مراسيل الإمام مالك لا تزال بحاجة إلى دراسة استقرائيّة نقديّة مفردة؛ تبيّن بدقّة مدى صحَّة هذا الإطلاق، وهل هو كليٌّ أو أغلبيٌّ. والله أعلم.

المبحث الثّالث
ضوابط العمل بالحديث عند الإمام مالك
المطلب الأوّل
ضوابط العمل بالحديث عند الإمام مالك

سبق في المبحثِ الثّاني نقلُ كلامِ العلّامةِ الطاهرِ ابنِ عاشورٍ في بيانِ المعايير التي يرجعُ إليها تصحيحُ الحديثِ عند الإمامِ مالك، وأنّها ثلاثةُ معايير، اثنانِ منها يرجعانِ إلى صحَّةِ السَّندِ وثبوتِه، وواحدٌ منها يرجعُ إلى صحَّةِ المعنى وقبولِه.

وعن هذا المعيار عبَّر بقولِه: «الثّالثُ: تحقُّقُ مطابقةِ المرويّ لما هو واقعٌ من الأمرِ في زمنِ النَّبيّ ﷺ، ويندرِجُ تحتَ هذا: قواعدُ الترجيحِ بين المتعارِضاتِ، ومحاملُ المتشابهاتِ، وتأويلُها، والنَّسخُ، ونحوُ ذلك».

(103) ينظر: المرجع السابق، كتاب الأقضية/ باب ما تقع فيه الشفعة، 713/2: رقم الحديث 1395.
(104) ينظر: المرجع نفسه، كتاب الأقضية/ باب القضاء في المرفق، 745/2: رقم الحديث 1429.
(105) أبو داود، رسالة أبي داود إلى أهل مكّة (ص24).
(106) ابن القصّار، مقدِّمة في أصول الفقه (ص17).
(107) عياض، ترتيب المدارك (ج165/1). وفيه: قول يحيى القطّان: «مرسلاتُ مالكٍ صحاحٌ».
(108) ابن عبد البر، التمهيد (ج220/24).
(109) المرجع السابق (ج2/1).

وهذا المعيار الثّالثُ هو الذي عبَّرنا عنه بقولنا: تحقُّقُ ضوابط العملِ بالحديثِ الصحيحِ، وهو في الواقعِ راجعٌ إلى الاحتجاج بالحديثِ والعملِ به، ولا دخلَ لهُ بتصحيحِه وتعليلِه؛ إذ لا يلزمُ من تركِ العملِ بالحديثِ تضعيفَه، كما لا يلزمُ من العملِ به تصحيحَه؛ ولهذا قال العلَّامةُ ابنُ عاشورٍ عقب كلامِه السَّابقِ:

«...أمّا مالكٌ فقد جعل للأمرِ الثّالثِ الحظَّ الأكبرَ؛ فكانَ بعدَ صحَّةِ سندِ الأثرِ: يعرِضُه على عملِ علماءِ المدينةِ من الصحابةِ والتّابعينَ، وعلى قواعدِ الشَّريعةِ، وعلى القياسِ الجليّ؛ فكان لا يعملُ بخبرِ الواحدِ إذا خالف واحداً من هذه الثّلاثةِ؛ كما قال بردِّ حديثِ خيارِ المجلسِ؛ إذا حُملَ على ظاهرِ لفظِه»(110).

فتضمَّن كلامُه ثلاثةَ شروطٍ للعملِ بالحديثِ الصحيحِ عند الإمامِ مالكٍ:

الشرطُ الأوّلُ: ألا يُعارضَ الحديثُ الصحيحُ عملَ أهلِ المدينةِ من الصحابةِ والتابعين:

وهذا ما سيأتي الكلامُ عنه في (المطلبِ الثّاني).

الشرطُ الثّاني: ألا يُعارِضَ الحديثُ الصَّحيحُ قواعدَ الشريعةِ:

وهذا الشرطُ وإن كان قد نسبَه بعضُهم إلى الإمامِ مالكٍ؛ إلَّا أنّ المنقولَ عنه، وعن أصحابِه يدلُّ على أنّ الأمرَ ليس على إطلاقِه؛ كما يرشدُ إلى ذلك صنيعُ الإمامِ مالكٍ، وتصرُّفاتُه.

وذلك لأنّ الإمامَ مالكاً لمّا ردَّ حديثَ ولوغِ الكلبِ في الإناءِ، وغيرَه من الأحاديثِ؛ لمخالفتِها لقياسِ الأصولِ؛ قالت طائفةٌ من أصحابِه: إنّ مذهبَه تقديمُ القواعدِ الشرعيّةِ على خبرِ الواحدِ(111).

ولكنّه قبِل –في المشهورِ عنه– حديثَ المصرَّاةِ(112)، ولما سأله ابنُ القاسم عنه قائلاً: «أتأخذُ بهذا الحديثِ؟ قال: نعم. قال مالكٌ: أَوَلأحدٍ في هذا الحديث رأيٌ؟»(113). مع أنّ هذا الحديثَ مخالفٌ عند المالكيّة لبعضِ قواعدِ الشَّريعةِ؛ منها: أنَّ اللبنَ ممّا يضمنُ بالمثلِ، والتمرُ ليس بمثلٍ له، وغير ذلك من القواعدِ؛ التي ذكرها أبو العبّاسِ القرطبيُّ(114).

فاستدلَّ بهذا طائفةٌ من أصحابِ الإمامِ مالكٍ على أنّ مذهبَه تقديمُ خبرِ الواحدِ على القاعدةِ الشرعيّةِ(115).

وقد جمع بين هذينِ القولينِ المختلفينِ عن الإمامِ مالكٍ: الإمامُ ابنُ العربيّ جمعاً حسناً؛ فقال: «وهذا مبنيٌّ على مسألةٍ من أصولِ الفقهِ اختلف فيها قولُه؛ وهي إذا جاء خبرُ الواحدِ معارضاً لقاعدةٍ من قواعدِ الشَّرعِ؛ هل يجوزُ العملُ به. فقال أبو حنيفة: لا يجوز العملُ به. وقال الشافعيُّ: يجوزُ. وتردَّد مالكٌ في المسألةِ، ومشهورُ قولِه، والذي عليه المعوَّلُ: أنّ الحديثَ إن عضدته قاعدةٌ أخرى قال به، وإن كان وحدَه تركَه»(116).

---

(110) ابن عاشور، كشف المغطَّى (ص22–23).

(111) ينظر: حلولو، التوضيح في شرح التنقيح (ص/333).

(112) البخاريُّ، صحيح البخاري، كتاب البيوع/ باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكلّ محفلة، 755/2: رقم الحديث 2041؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، 1154/3: رقم الحديث 1515: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ».

(113) مالك، المدوّنةُ الكبرى (ج309/3).

(114) ينظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ج370/4).

(115) ينظر: حلولو، التوضيح في شرح التنقيح (ص333).

(116) ابن العربي، القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس (ج812/2).

ولهذا قال الإمامُ الشاطبيُّ عن قَبولِ الإمامِ مالكٍ لحديثِ المصرَّاةِ: «وقال به في القول الآخَر؛ شهادةً بأنَّ له أصلًا متَّفقًا عليه،

يصحُّ ردُّه إليه؛ بحيث لا يضادُّ هذه الأصولَ الأُخَر»(117).

الشرطُ الثّالثُ: ألّا يعارضَ الحديثُ الصحيحُ القياسَ الجليَّ:

وهذا الشرطُ ممّا اختلف فيه النّقلُ عن الإمامِ مالكٍ؛ فقد نقل بعض أصحابِه عنه: تقديمَ القياس على خبر الواحد إذا تعارضا، ولم يمكن العملُ بهما جميعاً.

قال الإمامُ ابن القصّار: «ومذهبُ مالكٍ –رحمه الله– أنَّ خبرَ الواحدِ إذا اجتمعَ مع القياسِ، ولم يكن استعمالُهما جميعاً = قدِّم القياسُ عند بعضِ أصحابِنا»(118).

وقال الإمام القرافي: «وهو مقدَّمٌ على خبرِ الواحدِ عند مالك –رحمه الله–»(119).

ولا يصحُّ ذلك عن الإمامِ على التَّحقيق، ولا يليقُ بما عرف به من تعظيمِ السُّنَّةِ والأثرِ؛ بل مشهور مذهبِه؛ الذي تدلُّ عليه مسائلُه: تقديمُ الخبرِ على القياسِ(120).

ويشهدُ لهذا: ما جاء في (المدوّنة) في مسألةِ النصرانيِّ إذا أسلمتْ امرأتُه أنّه أملكُ بها، ما دامتْ في عدَّتِها؛ أنّه قال: «جاءتِ الآثارُ أنه أملكُ بها ما دامتْ في عدَّتِها إنْ هو أسلمَ، وقامتْ به السُّننُ عن النبيِّ عليه السلام؛ فليس لما قامتْ به السنّةُ عن النبيِّ ﷺ قياسٌ، ولا نظرٌ»(121).

ولأجلِ ما سبق: قال الإمامُ السمعانيُّ: «وهذا القولُ بإطلاقِه سمجٌ، مستقبَحٌ عظيمٌ، وأنا أجلُّ منزلةَ مالكٍ عن مثلِ هذا القولِ، وليس يُدرى ثبوتُ هذا عنه»(122).

فالتحقيقُ خلافُ ما ذهب إليه القرافيُّ وغيره، والروايةُ الصحيحةُ عن مالكٍ روايةُ المدنيِّين: أنّ خبرَ الواحدِ مقدَّمٌ على القياس(123). والله أعلمُ.

المطلبُ الثّاني

خبرُ الواحدِ إذا عارضُه عملُ أهلِ المدينةِ عند الإمامِ مالكٍ

وفيه فرعان:

الفرعُ الأوَّلُ: مذاهبُ العلماءِ في خبرِ الواحدِ إذا عارضَهُ عملُ أهلِ المدينةِ:

(117) الشاطبي، الموافقات (ج205/3). ولعلَّ الأصلَ الذي أومأ إليه الإمامُ الشاطبيُّ هو: درءُ الخصومةِ بين المتبايعَين ودفعُها؛ بردِّهم إلى شيءٍ واضحٍ لا اختلافَ فيه؛ قال الإمامُ ابنُ عبد البرِّ: «في هذا الحديثِ أنَّ المصرَّاة لمّا كان لبنُها مغيَّباً لا يوقفُ على مبلغِه؛ لاختلاطِ لبنِ التصريةِ بغيرِه؛ ممّا يحدثُ في ملكِ المشتري من يومِه، وجُهلَ مقدارُه، وأمكن التداعي في قيمتِه؛ قطع النبيُّ الخصومةَ في ذلك بما حدَّه فيه من الصاعِ المذكورِ». ابن عبد البر، الاستذكار (ج484/6)، واللهُ أعلم.

(118) ابن القصّار، مقدِّمة في أصول الفقه (ص265).

(119) القرافي، شرح تنقيح الفصول (ج114/2).

(120) ينظر: عياض، إكمال المعلم (ج145/5)؛ الشنقيطي، نثر الورود (ج444/2).

(121) مالك، المدوّنةُ الكبرى (ج215/2).

(122) السمعاني، قواطع الأدلّة (ج358/1).

(123) ينظر: الشنقيطي، نثر الورود (ج443/2–444).

المراد بعملِ أهلِ المدينةِ على المختار: اتِّفاق أهل العلم بالمدينة أو أكثرهم زمن الصحابة أو التّابعين على أمر من الأمور(124).

وقد اختلف العلماءُ في خبرِ الواحدِ إذا عارَضه عملُ أهلِ المدينةِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

القولُ الأوّلُ: تقديمُ عملِ أهلِ المدينةِ على خبرِ الواحدِ مطلقاً. وهو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ، وإليه ذهب جماعةٌ من أصحابِه.

قال ابنُ القاسمِ وابنُ وهبٍ: «رأيتُ العملَ عند مالكٍ أقوى من الحديثِ»(125).

وقال الباجيُّ: «وقد ذهب جماعةٌ ممّن ينتحلُ مذهبَ مالكٍ...إلى أنّ إجماعَ أهلِ المدينةِ حجّةٌ فيما طريقُه الاجتهادُ، وبه قال أكثرُ المغاربة»(126).

ومن أدلَّتهم: أنَّ المدينةَ هي منزلُ رسولِ الله ﷺ حتّى قُبضَ، ومهبَطُ الوحيِ، ومأرِزُ الإيمانِ، ودارُ الصحابةِ –رضي الله عنهم–، ومستقرُّ الإسلامِ؛ فإذا اتَّفقَ أهلُها على شيءٍ يكونُ الحقُّ معهم؛ لأنّه يدلُّ على أنّ ذلك ممّا عهدوه من زمنِ النّبيِّ ﷺ ؛ فيكون حجَّة(127).

القولُ الثّاني: تقديمُ خبرِ الواحدِ على عملِ أهلِ المدينةِ. وإليه ذهب جمهورُ الأصوليّينَ والفقهاءِ(128).

ومن أدلَّتهم: أنّ عملَ أهلِ المدينةِ كعملِ غيرِهم من أهلِ الأمصارِ، ولا فرقَ بين عملِهم وعملِ أهلِ الحجازِ والعراقِ والشامِ؛ فمن كانت السنَّةُ معهم؛ فهم أهلُ العملِ المتَّبَعِ، وإذا اختلف علماءُ المسلمِينَ؛ لم يكن عملُ بعضِهم حجّةً على بعضٍ، وإنما الحجَّة اتِّباعُ السنَّةِ، ولا تتركُ السنَّةُ لكونِ عملِ بعضِ المسلمينَ على خلافِها(129).

القولُ الثّالثُ: التفصيلُ في عملِ أهلِ المدينةِ بين ما كان طريقَه النقلُ، وما كان طريقَه النظرُ والاجتهادُ؛ فيُقبلُ الأوّلُ دونَ الثّاني. وإليه ذهب المحقِّقون من المالكيّةِ، وشيخ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ، وتلميذُه ابنُ القيّمِ.

قال العلّامة ابنُ رشدٍ: «لكنَّ حذَّاقَ المالكيّين إنَّما يرونه حجَّةً من جهةِ النقلِ»(130).

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ: «والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة: أنّ منه ما هو متَّفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمّة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلّا بعضهم، وذلك أنّ إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبيّ –صلَّى الله عليه وسلَّم–؛ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمدِّ، وكترك صدقة الخضروات والأحباس؛ فهذا ممّا هو حجَّة باتِّفاق العلماء...

الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفّان؛ فهذا حجَّة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعيّ،...، وكذا ظاهر مذهب أحمد: أنّ ما سنَّه الخلفاء الراشدون فهو حجَّة يجب اتِّباعها...، والمحكيُّ عن أبي حنيفة يقتضي أنّ قول الخلفاء الرّاشدين حجَّة، وما يعلم لأهل المدينة عملٌ قديمٌ على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنَّة رسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم–.

(124) ينظر لمزيد من التعريفات: المشّاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلّة عالم المدينة (ص207).
(125) عياض، ترتيب المدارك (ج45/1).
(126) الباجي، إحكام الفصول (ص488).
(127) السمعاني، قواطع الأدلّة (ج52/2). وينظر: الفسوي، المعرفة والتاريخ (ج92/2) (رسالة الإمام مالك إلى الليث بن سعد).
(128) ينظر: الزركشي، البحر المحيط (ج400/3).
(129) ينظر: ابن القيّم، إعلام الموقِّعين (ج380/2).
(130) ابن رشد، الضروري من أصول الفقه (ص49).

والمرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيُّهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة؛ ففيه نزاع؛ فمذهب مالك والشافعيّ: أنّه يرجَّح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة: أنّه لا يرجَّح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان: أحدهما...: أنّه لا يرجَّح، والثاني...: أنّه يرجَّح به، قيل هذا هو المنصوص عن أحمد... فهذه مذاهب جمهور الأئمّة؛ توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة.

وأما المرتبة الرابعة: فهي العمل المتأخِّر بالمدينة؛ فهذا هل هو حجَّة شرعيّة يجب اتِّباعه أم لا؟ فالّذي عليه أئمّة المسلمين أنّه ليس بحجَّة شرعيّة، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحقِّقين من أصحاب مالك...»(131).

وقال العلَّامةُ ابنُ القيِّم: «عملُ أهلِ المدينةِ وإجماعُهم نوعانِ: أحدُهما: ما كان من طريقِ النَّقلِ والحكايةِ. والثاني: ما كان من طريقِ الاجتهادِ والاستدلالِ...»(132).

ثمَّ ذكر أنَّ النوعَ الأوّلَ على ثلاثةِ أضرُبٍ: نقلُ شرعٍ مبتدإٍ من النَّبيّ ﷺ، ونقلُ العملِ المتَّصلِ زمناً بعد زمنٍ، ونقلٌ لأماكنَ وأعيانٍ ومقاديرَ لم تتغيَّر عن حالِها، واستطردَ في ذكرِ أنواعِها، وأمثلتِها، إلى أن قال:

«وأمَّا نقلُ العملِ المستمرِّ؛ فكنقلِ الوقوفِ، والمزارعةِ، والأذانِ على المكانِ المرتفعِ، والأذانِ للصبحِ قبلَ الفجرِ، وتثنيةِ الأذانِ وإفرادِ الإقامةِ، والخطبةِ بالقرآنِ وبالسُّننِ دون الخطبةِ الصناعيّةِ بالتسجيعِ(133) والترجيعِ؛ التي لا تُسمِنُ ولا تُغني من جوعٍ؛ فهذا النقلُ وهذا العملُ حجَّةٌ يجبُ اتِّباعُها، وسنَّةٌ متلقَّاةٌ بالقبولِ على الرأسِ والعينينِ، وإذا ظفَر العالمُ بذلك قرَّتْ به عينُه، واطمأنَّتْ إليه نفسُه...وأمّا العملُ الذي طريقُه الاجتهادُ والاستدلالُ؛ فهو معترَكُ النِّزالِ، ومحلُّ الجِدالِ...»(134).

ومن أدلَّتهم: أنَّ العملَ المتَّصلَ بالمدينةِ مقدَّمٌ على أخبارِ الآحادِ العدولِ؛ لأنَّ المدينةَ دارُ النبيِّ –عليه الصَّلاةُ والسلامُ–، وبها ماتَ وأصحابُه متوافرون؛ فيبعُد أن يخفي الحديثُ عنهم، ولا يمكنُ أن يتَّصلَ العملُ به من الصحابةِ، إلى مَن بعدهم على خلافه؛ إلَّا وقد علمُوا النسخَ فيه(135).

وهذا القولُ هو أعدلُ الأقوالِ وأرجحُها؛ إذْ هو وسطٌ بين طرفينِ، وبه تجتمعُ أدلَّةُ المختلفينَ، والله أعلمُ.

الفرعُ الثّاني: مذهبُ الإمامِ مالكٍ في خبرِ الواحدِ إذا عارضَهُ عملُ أهلِ المدينةِ:

تبيَّن من الكلامِ عن مذاهب العلماءِ في خبرِ الواحدِ إذا عارضَه عملُ أهلِ المدينةِ: أنّ علماءَ المالكيّةِ اختلفُوا في تحديدِ مذهبِ الإمامِ مالكٍ في هذه المسألةِ؛ هل يرى حجيّةَ عملِ أهلِ المدينةِ فيما كان طريقَه النقلُ فحسبُ، أم يرى حجِّيَّتَه مطلقاً؛ سواءٌ كان طريقَه النقلُ، أو كان طريقَه الاجتهادُ.

والمشهورُ الذي عليه كثيرٌ من محقِّقي المالكيّةِ: أنّ الإمام مالكاً يحتجُّ بعمل أهل المدينةِ فيما كان طريقُه النقلُ والتوقيفُ، لا فيما طريقُه الرَّأيُ والاجتهادُ، وإليه أشار النّاظمُ بقولِه [الرَّجز]:

وأوجِبَنْ حجيّةً للمَدني * فيما على التّوقيفِ أمرُه بُنِي(136).

(131) ابن تيميّة، مجموع الفتاوى (ج20/303–310).

(132) ابن القيّم، إعلام الموقِّعين (ج2/385).

(133) مصدر سجَّع الكلام يسجِّعه تسجيعاً؛ أي: تكلَّم بكلام له فواصل كفواصل الشعر من غير وزن: ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج8/150).

(134) ابن القيّم، إعلام الموقِّعين (ج2/391–392). وقد ذكر أنّ وقوعَ التعارض بين عملِ أهلِ المدينةِ النقليّ وخبرِ الآحادِ من المحالِ وقوعُه، وأمّا ما أجمعوا فيما طريقُه الاجتهادُ؛ فإنّ العصمةَ لم تضمنْ لاجتهادِهم.

(135) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل (ج14/71).

(136) العلوي، مراقي السعود (2/431– مع نثر الورود). وينظر: ابن القصّار، مقدّمة في أصول الفقه (ص226)؛ الباجي، إحكام الفصول (ص486)؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول (ج2/56).

وهذا النّوعُ من العملِ –إذا كان ظاهراً متَّصلاً– أقوى عند الإمام مالكٍ من خبرِ الواحدِ؛ ولهذا يقدِّمه عليه عند التّعارضِ؛ لأنّه يجري عنده مجرى ما نُقِلَ نَقْلَ المتواترِ من الأخبار(137).

وأمّا ما رُوي عن الإمام مالك من الأخذ بمذهب أهل المدينة في بعض المسائل التي طريقها الاجتهاد، وتقديمه اجتهادهم فيها على اجتهاد غيرهم؛ كما ذكروا عنه في (مسألة الرجل يطلّقُ امرأتَه إلى أجلٍ يسمّيه)(138)، وقوله فيها: «لا قول لعطاء ولا غيره في أشباه هذه، المدينة دار النبي ﷺ ونقله الله إليها، وجعلها دار الهجرة...»؛ فإنّه من القليل النادر الّذي لا يمكن أن يقاوم الكثير المنقول عن الإمام مالك، والمشهور عند المالكيّة في هذا الباب، ولا يقوى على ترجيح القول بحجيّة مذهبهم عند مالك مطلقاً –خلافاً لبعض الباحثين(139)–، فضلاً أن يكون دالًّا على ترجيح مذهبهم الاجتهادي على الحديث النبوي؛ فهذا بعيدٌ، والله أعلم.

الخاتمة

تتلخّص أهمّ نتائج البحث فيما يلي:

1. إنّ للإمام مالكٍ ضوابطَ في الاحتجاج بالحديث، تدور على شروطٍ اشترطَها في ذلك، ويمكن إرجاعُها إلى ثلاثة معايير: معيار قَبول الراوي، ومعيار ثبوت المرويّ، ومعيار العمل بالمرويّ.
2. إنّ الإمام مالكاً يشترط في الراوي: أن يكون عدلاً ديّناً، وصدوقاً غيرَ كذّابٍ، وضابطاً متقناً، وفقيهاً عالماً بما يرويه فاهماً لمعانيه، ومشهوراً بطلب الحديث، وألّا يكونَ معروفاً بالتساهل في تحمُّل الحديث وروايته.
3. إنّ الإمام مالكاً يرى عدم قبول رواية المبتدع مطلقاً؛ احتياطاً للرواية.
4. إنّ شروطَ الإمامِ مالكٍ في المروي لا تخرُج عن شروطِ عامّةِ المحدِّثين في الحديثِ الصحيحِ؛ وهي اتِّصالُ السَّندِ، وعدالةُ الرُّواةِ، وضبطُهم، وعدمُ الشذوذِ والعلّةِ.
5. إن الإمامَ مالكاً يقبل الحديث المرسّل بشرطين: أن يكونَ مرسِلُه عدلاً، وألّا يرسِلَ إلَّا عن الثِّقات.
6. إنّ الإمامَ مالكًا يشترطُ في العمل بالحديث الصحيح: ألّا يكون مخالفاً لعمل أهل المدينة، والمرادُ به العملُ النقليُّ المتواتِرُ.
7. إنّ الصحيح عن الإمام مالك في شرط عدم معارضةِ الحديث الصحيح للقواعدِ العامّةِ هو: التفصيلُ بين أن تشهدَ له قاعدةٌ أُخرى؛ فيُقبَلُ، وإلَّا فلا يقبلُ.
8. إنّ الصحيح عن الإمام مالك أنّه لا يشترط في العمل بالخبر ألّا يخالفَ القياسَ الجليَّ، ويقدّمُ الخبر عليه عند التعارُضِ.

ويوصي الباحث أخيراً بدراسة موضوع أسباب اختلاف المحدِّثين في مصطلح الحديث، ومراسيل الإمام مالك – دراسة تطبيقيّة نقديّة، ومنهج الإمام مالك في الرواية عن أهل البدع.

هذا؛ والله أعلمُ، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمّدٍ، وعلى آلِه، وصحبِه، وسلَّم.

(137) ينظر: عياض، ترتيب المدارك (ج1/65،68)؛ الباجي، إحكام الفصول (ص/487)؛ ابن جُزَيّ، تقريب الوصول (ص337).

(138) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل (ج5/348 – 349). وقد علّق ابن رشد على جعل قول مالك هذا دليلاً على أنّ إجماع أهل المدينة حجّة عنده فيما طريقه الاجتهاد بقوله: «والذي عليه أهل التحقيق: أنّ إجماعهم إنما يكون حجّة فيما طريقه التوقيت، أو أن يكون الغالب منه أنه عن توقيت». يعني: عن نقل ورواية؛ بدليل أنّه مثّل له بعدها بزكاة الخضروات والأذان. والله أعلم.

(139) ينظر: أبو زهرة، مالك حياته وعصره (ص263)؛ الشعلان، أصول فقه الإمام مالك – أدلّتُه النقليّة (ج2/1051).

المصادر والمراجع

الباجي، سليمان بن خلف، (1415هـ)، *إحكام الفصول في أحكام الأصول*، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

الباجي، سليمان بن خلف، (1406هـ)، *التعديل والتجريح لمن خرَّج له البخاريُّ في (الجامع الصحيح)*، تحقيق: أبو لبابة حسين، ط1، الرياض، دار اللواء.

البخاري، محمّد بن إسماعيل، د. ت، *التاريخ الصغير*، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، د. ط، بيروت، دار المعرفة.

البخاري، محمّد بن إسماعيل، (1407هـ)، *الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)*، تحقيق: مصطفى البغا، ط3، بيروت، دار ابن كثير.

البصري، عبد الله بن سالم، (1429هـ)، *ختمُ الموطّأ –رواية يحيى بن يحيى الليثي*، تحقيق: يونس عزيزو، (ضمن لقاءات العشر الأواخر في المسجد الحرام: المجموعة:10، الرقم: 116)، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلاميّة.

الترمذيّ، محمّد بن عيسى، د. ت، *العلل الصغير*، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم، (1426هـ)، *مجموع الفتاوى*، تحقيق: عامر الجزّار وأنور البار، ط3، المنصورة، دار الوفاء.

ابن جُزَي، محمّد، (1432هـ)، *تقريب الوصول إلى علم الأصول*، تحقيق: محمّد المختار بن محمّد الأمين الشنقيطي، ط2، د. م، د. ن.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن، (1271هـ)، *الجرح والتعديل*، د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الحاكم، محمّد بن عبد الله، (1397هـ)، *معرفة علوم الحديث*، تحقيق: السيِّد معظم حسين، ط2، بيروت، دار الكتب العلميّة.

ابن حبّان، محمّد، (1395هـ)، *الثِّقات*، تحقيق: السيِّد شرف الدين، ط2، بيروت، دار الفكر.

ابن حبّان، محمّد، (1412هـ)، *المجروحين من المحدِّثين والضعفاء والمتروكين*، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، د. ط، بيروت، دار المعرفة.

ابن حبّان، محمّد، (1433هـ)، *المسند الصحيح على التّقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها*، تحقيق: محمّد عليّ سونمز، وخالص آي دمير، ط2، بيروت، دار ابن حزم.

ابن حجر، أحمد بن عليّ، د. ت، *لسان الميزان*، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدَّة، د. ط، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلاميّة.

ابن حجر، أحمد بن عليّ، (1422هـ)، *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*، تحقيق: عبد الله الرحيلي، د. ط، الرياض، مطبعة سفير.

ابن حجر، أحمد بن عليّ، (1404هـ)، *النكت على ابن الصلاح*، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، ط1، المدينة المنوّرة، الجامعة الإسلاميّة.

ابن حجر، أحمد بن عليّ، (1379هـ)، *هدى الساري (مقدمة فتح الباري)*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، د.ط، بيروت، دار المعرفة.

ابن الحذَّاء، محمّد، د. ت، *التعريف بمن ذكر في الموطّأ من النساء والرجال*، تحقيق: محمّد الإدريسي، د. ط، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب.

حلولو، أحمد بن عبد الرحمن، (1328هـ)، *التوضيح في شرح التنقيح*، تونس، د. ط، تونس، المطبعة التونسيّة.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، د. ت، *الكفاية في علم الرواية*، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم المدني، د. ط، المدينة المنوّرة، المكتبة العلمية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، د. ت، *رسالة أبي داود إلى أهل مكّة في وصف سننه*، تحقيق: محمّد الصبّاغ، د. ط، بيروت، دار العربيّة.

الذهبي، محمّد بن أحمد، (1410هـ)، *ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل*، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدّة، ط4، بيروت، دار البشائر.

الذهبي، محمّد بن أحمد، (1413هـ)، *سير أعلام النبلاء*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط9، بيروت، مؤسسة الرسالة.

ابن رجب، عبد الرحمن، (1421هـ)، *شرح علل الترمذي*، تحقيق: همَّام عبد الرحيم، ط2، الرياض، مكتبة الرشد.

ابن رشد، محمّد بن أحمد، (1408هـ)، *البيانُ والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*، تحقيق: محمّد حجّي، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، محمّد بن أحمد، (1994م)، *الضروري في أصول الفقه*، تحقيق: جمال الدين العلوي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

الزركشي، محمّد بن بهادر، (1421هـ)، *البحر المحيط في أصول الفقه*، تحقيق: محمّد محمّد تامر، ط1، بيروت، دار الكتب العلميّة.

أبو زرعة العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، (1999م)، *تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل*، تحقيق: عبد الله نوَّارة، د. ط، الرياض، مكتبة الرشد.

أبو زهرة، محمّد، د.ت، *الإمام مالك: حياتُه وعصرُه*، د. ط، مصر، دار الفكر العربي.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، *فتح المغيث شرح ألفية الحديث*، د. ط، لبنان، دار الكتب العلمية.

السمعاني، منصور بن محمّد، (1418هـ)، *قواطع الأدلّة في الأصول*، تحقيق: محمّد حسن الشافعي، ط1، بيروت، دار الكتب العلميّة.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكرٍ، د.ت، *إسعاف المبطَّأ برجالِ الموطَّأ*، تعليق: محمّد فوزي جبر، د. ط، بيروت، دار هجر.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكرٍ، د.ت، *تدريب الراوي في شرح تقريب النّواوي*، تحقيق: عبد الوهّاب عبد اللطيف، د. ط، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1417هـ)، *الموافقات*، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الرياض، دار ابن عفّان.

شاكر، أحمد محمّد، (1416هـ)، *الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث*، ط1، الرياض، مكتبة المعارف.

الشعلان، عبد الرحمن بن عبد الله، (1424هـ)، *أصول فقه الإمام مالك – أدلّتُه النقليّة*، الرياض، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة.

الشنقيطي، محمّد الأمين، (1415هـ)، *نثر الورود على مراقي السعود*، تحقيق: محمّد ولد سيدي الشنقيطي، ط1، جدّة، دار المنارة.

الصنعاني، محمّد بن إسماعيل، *توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار*، تحقيق: محمّد عويضة، ط1، بيروت، دار الكتب العلميّة.

ابن عاشور، محمّد الطاهر، (1432هـ)، *كشف المغطَّى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطَّا*، تحقيق: طه بن عليّ أبو سريح، ط4، تونس، دار سحنون.

ابن عبد البر، يوسف، (1414هـ)، *الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار*، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط1، بيروت، دار قتيبة.

ابن عبد البر، يوسف، د.ت، *الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة الفقهاء*، د. ط، بيروت، دار الكتب العلميّة.

ابن عبد البر، يوسف، (1387هـ)، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، د. ط، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

العبد اللطيف، عبد العزيز، (1412هـ)، *ضوابط الجرح والتعديل*، ط1، المدينة المنوّرة، الجامعة الإسلاميّة.

ابن العربي، محمّد بن عبد الله، (1992م)، *القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس*، تحقيق: محمّد ولد كريم، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، (1389هـ)، *التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح*، تحقيق: عبد الرحمن محمّد عثمان، د. ط، الدار السَّلفيّة: المدينة المنوّرة.

العقيلي، محمّد بن عمرو، (1420هـ)، *الضعفاء الكبير*، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط1، بيروت، دار الصميعي.

العلائي، خليل بن كيكلدي، (1407هـ)، *جامع التحصيل في أحكام المراسيل*، د. ط، بيروت، عالم الكتب.

عياض، بن موسى، (1419هـ)، *إكمال المعلم بفوائد مسلم*، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط1، مصر، دار الوفاء.

عياض بن موسى، (1379هـ)، *الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السَّماع*، تحقيق: السيّد أحمد صقر، د. ط، القاهرة، دار التراث.

عياض، بن موسى، (1403هـ)، *ترتيب المدارك وتقريب المسالك*، ط2، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة.

الفسوي، يعقوب بن سفيان، (1419هـ)، *المعرفة والتاريخ*، تحقيق: خليل المنصور، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

القرافي، أحمد بن إدريس، (د. ت)، *شرح تنقيح الفصول*، تحقيق: ناصر بن علي الغامديّ، د. ط، د. م، د. ن.

القرطبي، أحمد بن عمر، (1420هـ)، *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرين، ط2، بيروت، دار ابن كثير.

ابن القصّار، عليّ بن عمر، (1996م)، *مقدِّمة في أصول الفقه*، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

ابن قيِّم الجوزيّة، محمّد بن أبي بكر، (1973م)، *إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين*، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، د. ط، بيروت، دار الجيل.

مالك، ابن أنس، (د. ت)، *المدوّنة الكبرى*، تحقيق: زكريّا عميرات، د. ط، بيروت: دار الكتب العلميّة.

مالك، ابن أنس، (د. ت)، *الموطَّأ – رواية: يحيى الليثي*، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، د. ط، مصر، دار إحياء التراث العربي.

ابن المديني، عليّ بن عبد الله، (1993م)، *العلل*، تحقيق: محمّد مصطفى الأعظمي، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن، (1400هـ)، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد، د. ط، بيروت، مؤسسة الرسالة.

مسلم، ابن الحجّاج، *صحيح مسلم*، (د. ت)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

المشّاط، حسن بن محمّد، (د. ت)، *الجواهر الثمينة في أدلّة عالم المدينة*، تحقيق: عبد الوهّاب أبو سليمان، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

ابن منظور، محمّد بن مكرم، (1414هـ)، *لسان العرب*، ط3، بيروت، دار صادر.

ابن ناصر الدين، محمّد بن عبد الله، (1393هـ)، *الردُّ الوافر*، تحقيق: زهير الشاويش، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف، (د. ت)، *التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير*، تحقيق: عبد الوهّاب عبد اللطيف، د. ط، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

قائمة المراجع المرومنة:

Al-baaji , sulaiman bin khalaf , (1415 h) , *Ihkaam Al-fusuul fee Ahkaam Al-usuul* (In Arabic), investigated by : abd ulmajid Turki , 2 nd ed , beirut , dar algharb al-islami.

Al-baaji , sulaiman bin khalaf , (1406 h) , *Atta'deel wattajreeh, liman kharraja lahu albukhari fil jaami' assaheeh* (In Arabic) , investigated by : abu lubabah hussin , 1 st ed , Riyadh , dar alliwaa.

Al-Bukhaari , muhammad bin Isma'eel , (d. t) , *At-Taareekh As-Sageer* (In Arabic) , investigated by : mahmud ibrahim zayid , (d. t) , beirut , dar Al-Ma'rifah.

Al-Bukhaari , muhammad bin Isma'eel , (1407 h) , *Al-Jami' As-Sahih Al-Mukhtasar (Sahih Al-Bukhari)* (In Arabic) , investigated by : Mustafa Al-Bugha , 3 rd ed , beirut , dar Ibn Kathir.

Al-Basri , Abdullah bin Salim , (1429 h) , *khatm Al-Muwatta Riwayat Yahya bin Yahya allaithi* (In Arabic) , investigated by : Younus 'Azizu , (within meetings the ten late days at al-masjid al-haram : the Group: 10 , the number : 116) , 1 st ed , beirut , Daar Al-Bashaair Al-Islaamiyyah.

At-Tirmidhi , Muhammad bin 'Isa , (d. t) , *Al-'Ilal As-Sageer* (In Arabic) , investigated by : Ahmad Shaakir And others , (d. t) , beirut , dar ihyaa AT-Turaath Al- Arabi.

-Ibn Taimiyah , Ahmad bin 'Abdil Halim , (1426 h) , *Majmou' Al-Fataawah* (In Arabic) , investigated by : 'Amir al-Jazzar wa Anwar al-Baz , 3 rd ed , Al Mansoura , dar Al-Wafaa.

Ibn juzay , muhammad , (1432 h) , *Al-Wusuul ilaa 'Ilm Al-Usuul* (In Arabic) , investigated by : Muhammad Al-Mukhtaar bin Muhammad Al-Ameen Ash-Shinqeeti , 2 nd ed , (d. m) , (d. n).

Ibn abi haatim , Abdur Rahman , (1271 h) , *Al-jarh wa At-Ta'deel* (In Arabic) , (d. t) , Beirut , dar ihyaa AT-Turaath Al- Arabi.

Al-Hakem , muhammad bin'Abdillaah , (1297 h) , *Ma'refat Oloom Al-Hadith* (In Arabic) , investigated by : As-Sayyid Moazzem Hossain , 2 nd ed , Beirut , dar alkutub al-ilmiyyah.

-Ibn hibaan , Muhammad , (1395 h) , *Athiqaat* (In Arabic) , investigated by : As-Sayyid Sharaf Ad-Deen , 1 st ed , Beirut , dar Al-Fikr.

-Ibn hibaan , Muhammad , (1396 h) , *Al-majruhuun minal muhaditheen waddu'afaa wal-matrukeen* (In Arabic) , investigated by : Mahmud Ibrahim zayid , (d. t) , beirut , dar Al-Ma'rifah.

-Ibn hibaan , Muhammad , (1433 h) , *Al-musnad Al-sahih 'alaa Al-taqasim wal'anwae min ghyri wujudi qat'an fee sanadiha wala thubut jarhin fee naqiliha (Sahih Ibn Hibban)* (In Arabic) , investigated by : muhammad ali sunmir wa khalis 'aydmir , 2 nd ed , Beirut , dar ibn hazm.

-Ibn Hajar , Ahmad bin Ali , (d. t) , *Lisaan Al-Meezaan* (In Arabic) , investigated by : 'Abdul Fattaah Abu Guddah , (d. t) , Halab , maktabat Al-Matbuu'aat Al-Islaamiyyah.

-Ibn Hajar , Ahmad bin Ali , (1422 h) , *Nuzhat An-Nadhar fee Tawdhih Nukhbat al-Fikr fee mustalah Ahl Al-Athar* (In Arabic) , investigated by : Abdullah ar-Ruhaily , (d. t) , Riyadh , Matba'at Safir.

-Ibn Hajar , Ahmad bin Ali , (1404 h) , *An-Nukat 'alaa Ibn As-salah* (In Arabic) , investigated by : Rabi' ibn Hadi Al-Madkhali , 1 st ed , AlMadinah Al-Munawarah , Islamic university.

-Ibn Hajar , Ahmad bin Ali , (1379 h) , *Huda As-saari (Muqaddimat Fath al-Bari)* (In Arabic) , investigated by : Muhammad fuad abdul-baqi wa Muhibb ud-Din al-Khateeb , (d. t) , Beirut , dar Al-Ma'rifah.

-Ibn al-Hadhaa' , muhammad , (d. t) , *Al-ta'reef biman dhukir fee Al-Muwatta min an-nisa' wa Ar-Rijaal* (In Arabic) , investigated by : Muhammad al-Idreesy , (d. t) , Morocco , Ministry of Awqaaf And Islamic Affairs.

-halulu , Ahmad bin 'Abdir Rahmaan , (1328 h) , *At-Tawdeeh fee Sharh At-Tanqeeh* (In Arabic) , (d. t) , Tunisia , Al-Matba'a At-Tunisiyah.

-Al-Khatib Al-Baghdadi , Ahmad bin Ali , (d. t) , *Al-Kifayah fee 'Ilm Ar-Ruwat* (In Arabic) , investigated by : 'abu Abdullah Souraqui wa Ibrahim Al-Madani , (d. t) , AlMadinah Al-Munawarah , Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah.

-Abu Daawud , Sulaimaan bin Al-Ash'ath , (d. t) , *Risalat Abi Daawud ilaa Ahl Makkah fee wasf Sunanihi* (In Arabic) , investigated by : muhammad As-sabaaq , (d. t) , Beirut , dar Al-Kitaab al-Arabi.

-Ad-Dahabi , muhammad bin Ahmad , (1410 h) , *Dhikr Man Yu'tamad Qawluhu fee al-Jarh wa al-Ta'dil* (In Arabic) , investigated by : 'Abdul Fattaah Abu Guddah , 4 th ed , Beirut , Daar Al-Bashaair.

-Ad-Dahabi , muhammad bin Ahmad , (1413 h) , *Siyar A'laam An-Nubalaa* (In Arabic) , investigated by : Shu‘aib Al-Arnaout And others , 9 et ed, beirut , Muassasah Ar-Risaalah.

-Ibn Rajab , 'Abdur Rahmaan , (1421 h) , *Sharh 'Ilal AtTirmidhi* (In Arabic) , investigated by : Humaam 'Abdir Raheem , 2 nd ed , Riyadh , maktabat Al-Roshd.

-Ibn Rushd , muhammad bin ahmad , (1408 h) , *Al-Bayaan wa Al-Tahseel wa Al-Sharh wa Al-Tawjeeh wa Al-Ta'lil limasail Al-Mostakhrajah* (In Arabic) , investigated by : muhammad Haji , 2 nd ed , beirut , dar algharb al-islami.

-Ibn Rushd , muhammad bin ahmad , (1994 m) , *Ad-Daruuri fee Usuul Al-Fiqh* (In Arabic) , investigated by : Jamaaluddeen Al-'Alawi , 1 st ed , Beirut , dar algharb al-islami.

-Az-Zarkashi , muhammad bin Bahaadir , (1421 h) , *Al-Bahr Al-Muheet fee Usuul Al-Fiqh* (In Arabic) , investigated by : muhammad muhammad tamur , 1 st ed , beirut , dar alkutub al-ilmiyyah.

-Abu Zur'ah Al-Eraghi , Ahmad bin ‘Abd Ar-Rahim , (1999 m) , *Tohfat Al-Tahseel fee dhikir Ruwat al-marasil* (In Arabic) , investigated by : Abdullah Nawwara , (d. t) , Riyadh , maktabat Al-Roshd.

Abu zahrah , Muhammad , (d. t) , *Al-imam Malik : Hayaatuhu wa Asruhu* (In Arabic) , (d. t) , Egypt , dar al-fikr al-Arabi.

-al-Sakhaawi , muhammad bin AbdurRahman , (1403 h) , *Fath al-Mugeeth bi Sharh Alfiyat al-Hadith* (In Arabic) , (d. t) , Lubnan , dar alkutub al-ilmiyyah.

-As-Sam'aani , Mansuur bin Muhammad , (1418 h) , *Qawaati' Al-Adilla fee AlUsuul* (In Arabic) , investigated by : Muhammad Hassan Ash-Shaafi'I , 1 st ed , beirut , dar alkutub al-ilmiyyah.

-As-Suyuti , AbdurRahman bin Abi bakr , (d. t) , *Iseaf almobata birijaal Al-Muwatta* (In Arabic) , commentary : Muhammad fawzi jabr , (d. t) , Beirut , dar hajr.

-As-Suyuti , AbdurRahman bin Abi bakr , (d. t) , *Tadrib al-Rawi fee Sharh Taqrib al-Nawawi* (In Arabic) , investigated by : AbdulWahab 'Abdul Lateef , (d. t) , Riyadh , maktabat Al-Riyadh Al-Hadeetha.

-Al-Shatibi , Ibrahim bin Musa , (1417 h) , *Al-Muwaafaqaat* (In Arabic) , investigated by : Mashhoor bin Hasan Al Salman , 1 st ed , Al-Riyadh , dar ibn Afaan.

-shaker , ahmad Muhammad , (1416 h) , *Al-Baa'ith Al-Hatheeth fee Sharh Ikhtisaar 'Uluum Al-Hadeeth* (In Arabic) , 1 st ed , Al-Riyadh , maktabat al-ma'arif.

Al-shaelan , AbdurRahman bin Abdullah , (1424 h) , *Usuul Fiqh al-imam Malik - Adillatuhu Al-naqliyah* (In Arabic) , (d. t) , Al- Riyadh , Al-Imam Muhammad bin Saud Islamic University.

Ash-Shinqeeti , Muhammad Al-Ameen , (1415 h) , *Nathr al-wurud 'alaa Maraaqi As-Su'uud* (In Arabic) , investigated by : Muhammad wald Seyyidi Ash-Shinqeeti , 1 st ed , Jeddah , dar al-manaarah.

As-San‘aani , Muhammad bin 'Isma'eel , (1417 h) , *Tawdeeh Al- afkar li Ma'aani Tanqih Al- Anzar* (In Arabic) , investigated by : Salah bin Muhammad 'Uwaidah , 1 st ed , beirut , dar alkutub al-ilmiyyah.

Ibn 'Aashur , Muhammad at-Tahir , (1432 h) , *Kashf al-Mughatta min al-Ma'ani wa'l-Alfazi al-Waqi'ati fee'l-Muwatta* (In Arabic) , investigated by : Taaha bin Ali 'abu sariih , 4 th ed , Tunisia , dar sahnoun.

-Ibn abd Al-barr , yusuf , (1414 h) , *Al-Istithkaar AL-Jaami' limadhahib fuqaha' AL-amsar wa olama' AL-aqtar* (In Arabic) , investigated by : bdulmo'ti al-Qal'aji , 1 st ed , Beirut , dar Qutaibah.

-Ibn abd Al-barr , yusuf , (d. t) , *Al-intiqaa fee fadaail athalatha alaima fuqahaa* (In Arabic) , (d. t) , beirut , dar alkutub al-ilmiyyah.

-Ibn abd Al-barr , yusuf , (1387 h) , *At-Tamheed limaa fee Al-Muwatta min Al-Ma'aani wa Al-Asaaneed* (In Arabic) , investigated by : Mustafa Al-'Alawi wa Muhammad Al-Bakri , (d. t) , Morocco , Ministry of Awqaaf and Islamic Affairs.

Al-'abdul Lateef , abdulazeez , (1412 h) , *Dawaabit Al-jarh wa At-Ta'deel* (In Arabic) , 1 st ed , AlMadinah Al-Munawarah , Islamic university.

-Ibn Al-'Arabi , muhammad bin 'Abdillaah , (1992 m) , *AlQabas Sharh Muwatta Maalik bin Anas* (In Arabic) , investigated by : Muhammad Walad Kareem , 1 st ed , Beirut , dar algharb al-islami.

Al-'Iraaqi , 'Abdur Raheem bin Al-Husain , (1389 h) , *Attaqyeed wa Al-eedaah Sharh Muqaddimaat ibn Al-Salah* (In Arabic) , investigated by : 'Abdir Rahmaan Muhammad Uthman , (d. t) , AlMadinah Al-Munawarah , al-daar alsalafiyyah.

Al'aqeeli , muhammad bin 'Amrou , (1420 h) , *Addu'afaa alkabeer* (In Arabic) , investigated by : Hamdi ibn Abd Al-Majeed Al-Salafi , 1 st ed , Beirut , dar As-Sumai'i.

Al-Alaie , khalil bin kaikaldi , (1407 h) , *jaami' Al-Tahseel fee Ahkaam al-maraseel* (In Arabic) , (d. t) , beirut , 'Aalam Al-Kutub.

-'Iyaad bin Musa , (1419 h) , *Ikmaal Al-Mu'lim bi Fawaaid Muslim* (In Arabic) , investigated by : Yahya Ismaa'eel , 1 st ed , Egypt , dar Al-Wafaa.

-'Iyaad bin Musa , (1379 h) , *Al- ilmae' ilaa ma'rifat Usuul Ar-Riwaayah wa Taqyeed As-sama'* (In Arabic) , investigated by : As-Sayyid ahmad Saqar , (d. t) , Cairo , dar At-Turath.

-'Iyaad bin Musa , (1403 h) , *tartib al-madarik wa taqrib al-masalik* (In Arabic) , 2 nd ed , Morocco , Ministry of Awqaaf And Islamic Affairs.

Al-Fasawi , Yaqub bin Suffian , (1419 h) , *Al-Ma'rifah wa Al-Tarikh* (In Arabic) , investigated by : khalil Al-Mansur , (d. t) , beirut , dar alkutub al-ilmiyyah.

Al-Qaraafi , Ahmad bin Idrees , (d. t) , *Sharh Tanqeeh Al-Fusuul* (In Arabic) , investigated by : Naasir bin 'Ali Al-Ghamedi , (d. n) , (d. m) , (d. t).

Al-Qurtubi , Ahmad bin Oumar , (1420 h) , *Al-Mufhim li maa Ashkal min Talkhis Kitaab Muslim* (In Arabic) , investigated by : Muhyiddin Mistu And others , 2 nd ed , Beirut , dar Ibn Khatheer.

Al-Qussaar , Ali bin 'Umar , (1996 m) , *Muqaddimah fee Usuul Al-Fiqh* (In Arabic) , 1 st ed , Beirut , dar algharb al-islami.

Ibn Qayyim Al-Jawziyah , Muhammad bin Abibakr , (1973 m) , *I'Laam Al-Muwaqqi'een 'an Rabbi Al-'Alameen* (In Arabic) , investigated by : Taaha Abdu Raouf sa’d , (d. t) , Beirut , dar al-jil.

Malik bin Anas , (d. t) , *Al-Muddawana Al-Kubra* (In Arabic) , investigated by : zakarya 'amerrat , (d. t) , beirut , dar alkutub al-ilmiyyah.

Malik bin Anas , (d. t) , *Al-Muwatta – Riwayat Yahya Al- laythi* (In Arabic) , investigated by : Muhammad fuad abdul-baqi , (d. t) , Egypt , dar ihyaa AT-Turaath Al- Arabi.

-Ibn Al-Madini , Ali Bin Abdullah ,(1993 m) , *Al-Elal* (In Arabic) , investigated by : Mohammed Mostafa Al-Azami , 1 st ed , Beirut , Al-Maktab Al-Islami.

Al-Mizzi , Yusuf bin 'Abdir Rahmaan , (1400 h) , *Tahdeeb Al-Kamaal* (In Arabic) , investigated by : Bashaar 'Awaad , (d. t) , beirut , Muassasah Ar-Risaalah.

Muslim , Ibn Al-Hajjaaj , (d. t) , *Saheeh Muslim* (In Arabic) , investigated by : Muhammad Fuad ‘Abdul Baaki, (d. t) , beirut , dar ihyaa AT-Turaath Al- Arabi.

Al-Mashat , Hassan bin Muhammad , (1411 h) , *Al-jawaair Ath-Thameenah fee Adilat ‘Aalim Al-Madinah* (In Arabic) , investigated by : AbdulWahab abu Sulaiman , , 2 nd ed , beirut , dar algharb al-islami.

Ibn Manzour , Muhammad ibn Mukram , (1414 h) , *lisaan al-arab* (In Arabic) , 3 rd ed , Beirut , dar saadir.

Ibn Nasirudeen Ad-Dimashqi , muhammad bin Abdullah , (1393 h) , *Ar-Radd Al-wafir* (In Arabic) , investigated by : Zuhayr Ash-Shaaweish , 1 st ed , beirut , Al-Maktab Al-Islaami.

An-Nawawi , Yahya bin Sharaf , (d. t) , *Al- Taqreeb wa Al- Tayseer lima'rifat ssunan Al-Basheer An-Nadeer* (In Arabic) , investigated by : AbdulWahab 'Abdul Lateef , (d. t) , Riyadh , maktabat Riyadh Al-Hadeetha.